الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب:

–عيسات مراد

– طهيري حميد

إشراف

د. حميدوش آسيا

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بوعكة الكاملة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
حميدوش آسيا	أستاذ محاضر –أ–	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
بوقرة العمرية	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/06/04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب:

– طهيري حميد

– عيسات مراد

إشراف

د. حميدوش آسيا

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بوعكة الكاملة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
حميدوش آسيا	أستاذ محاضر –أ–	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
بوقرة العمرية	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/06/04

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى،

أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

إلى من كانت لي سنداً الزوجة الكريمة، إلى قرة عيني إبني أنس عبد الرحمان.

إلى الإخوة والأخوات ولكل العائلة الكريمة إلى كل ساندني من قريب أو من بعيد.

عيسات مراد

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

إلى زوجتي وأبنائي: علي، طه، ع. اللطيف، وأخواتي وإخوتي وأولادهم وبناتهم.

إلى أصدقائي وأحبتي وزميلاتي وزملائي في الوظيفة خاصة من شجعني على مواصلة

الدراسة بعد انقطاع لمدة طويلة، ولكل من دعا لي بالتوفيق. والنجاح.

حفظهم الله جميعا ووفقهم لما يحب ويرضى، آمين

طهيري حميد

شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى له عظيم الشكر والحمد بنعمته أتممنا هذا العمل،

شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح ويحصل عليه، والأجمل أن يذكر من كان السبب في ذلك

واعترافا بالفضل الجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذة

الدكتورة" **حميدوش آسيا** "

لقبولها ولإشرافها على هذا البحث وتقديم يد المساعدة والإرشاد

كما نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير لأساتذتنا أعضاء اللجنة

ونشكر كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب في إنجاز هذا العمل.

مقدمة

مقدمة:

شهدت سنوات الثمانينيات من القرن الماضي أزمة اقتصادية عالمية عميقة أثرت على جميع دول العالم، بما في ذلك تلك التي كانت تنتهج أنظمة اقتصادية اشتراكية، تميزت بارتفاع معدلات التضخم والبطالة، وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي.

أدت هذه الأزمة إلى إعادة تقييم واسعة النطاق للأنظمة الاشتراكية، وفتحت الباب أمام تغييرات في شتى المجالات لاسيما الاقتصادية منها في العديد من البلدان فرضها نمط وشكل اقتصادي عالمي جديد حيث ظهر مصطلح المؤسسات الناشئة Start–up التي أضحت ضرورة ملحة لما لها من خصائص وقدرة على التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية الحاصلة، فتزايد الاهتمام بها عند معظم دول العالم.

وفي إطار سعي الدولة الجزائرية إلى تبني سياسة اقتصادية بديلة بهدف تحقيق تنمية اقتصادية شاملة لكل القطاعات والخروج من اقتصاد الريع إلى اقتصاد خلق الثروة، وفتح مجال الاستثمار لمواكب التطور الاقتصادي الحاصل يعتمد على التكنولوجيا الحديثة ويرتكز على الابتكار والرقمنة لإنتاج سلع وخدمات ذات قيمة مضافة عالية.

أولت الجزائر اهتماما بالغا نحو ترقية وتطوير المؤسسات وفي هذا الإطار قامت السلطات العمومية بالتوجه نحو ما يعرف بالمؤسسات الناشئة، واتخاذ جملة من الإجراءات التشريعية، تنظيمية والمالية لدعم تلك المؤسسات وتجسيدها على أرض الواقع كونها تعتبر لبنة اقتصاديات الدول وتساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة.

بهذا الخصوص قامت الحكومة الجزائرية بتجنيد السلطات الرسمية والهيئات الأكاديمية المختلفة للتشجيع على الاستثمار في هذا النوع من المؤسسات، فراهنت على الابتكار والإنتاج الفكري بغية إنشاء منظومة قانونية تؤطر وتنظم من خلالها هذا المجال باشرت بإصدار عدة قوانين في بيئة التشريعات بوضع إطار قانوني جديد للمؤسسات الناشئة.

وبهدف تحفيز الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو القطب الاستثماري الجديد، باشرت بإنشاء هياكل لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة وتأهيلها في مختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية، بالإضافة إلى استحداث آليات تمويل مختلفة.

تكمن أهمية هذا الموضوع في حداثته مما يستلزم بحث ودراسة الإطار النظري والتأطير القانوني للمؤسسات الناشئة.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على أهم المفاهيم للمؤسسات الناشئة وخصائصها، ومعرفة مراحل تطورها في التشريع الجزائري وكذا التشريعات الخاصة بها، بالإضافة إلى تبيان أهم الاستراتيجيات المتبعة لدعم وتمويل هذه المؤسسات في التشريع الجزائري.

من بين الأسباب الشخصية الكامنة وراء اختيار هذا الموضوع هو الميول الشخصي لموضوعات قانون الأعمال باعتباره تخصص الدراسة، والحاجة إلى فهم شامل للتشريع الجزائري الخاص بالمؤسسات الناشئة

أما الأسباب الموضوعية تكمن في أنه حديث الساعة في الجزائر حاليا، واهتمام السلطات العمومية بهذا النوع من المؤسسات.

تعد المؤسسات الناشئة حاضنة للابتكار وركيزة أساسية لتنمية الاقتصاد الوطني الجزائري، ممّا دفع بالمشرع الجزائري إلى سنّ تشريعات لتنظيمها ودعمها، ولكن يَطرح هذا السِياق تساؤلا جوهريا:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم المؤسسات الناشئة؟

وتتفرع الإشكالية إلى أسئلة فرعية:

1. ما مفهوم المؤسسات الناشئة؟
2. ما هي مراحل تطور المؤسسات الناشئة في الجزائر؟
3. فيما يتمثل الإطار القانوني الجديد للمؤسسات الناشئة؟

4. ما مدى فعالية الأجهزة المكلفة بدعم وتمويل المؤسسات الناشئة؟

خلال إعداد هذه الدراسة تم مواجهة عدة **صعوبات**، منها نقص الدراسات الأكاديمية ونقص الكتب القانونية التي تتضمن موضوع المؤسسات الناشئة كونه موضوع حديث ومصطلح اقتصادي، لذا اعتمدنا في دراستنا هذه على جمع المعلومات من المجلات والمقالات الاقتصادية وبعضها قانونية، بالإضافة إلى بعض المذكرات والمداخلات.

بناءا على طبيعة الإشكالية المطروحة وقصد الإحاطة بجوانب الدراسة المتعلقة بالمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري اعتمدنا على **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي**، وذلك لأن المنهج الوصفي يعتمد على الوصف الدقيق، وجمع كل المعلومات المتعلقة بالموضوع والربط بين الأسباب والنتائج، ومحاولة التفسير للوصول إلى حل، والمنهج التحليلي لأنه يعتمد على تحليل وتفكيك البحث والتعمق في دراسته من كل الجوانب مع التعليق والنقد إذا اقتضى الأمر للوصول إلى نتائج منطقية ودقيقة.

للإجابة على إشكالية الدراسة والوصول إلى تحقيق الأهداف قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، الأول تناولنا فيه الإطار النظري للمؤسسات الناشئة، في مبحثين، مفهوم المؤسسات الناشئة في المبحث الأول وتطور المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري في المبحث الثاني، ثم تطرقنا في الفصل الثاني التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة، الشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة في المبحث الأول، بالإضافة إلى آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار النظري للمؤسسات الناشئة

الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة من الآليات والأدوات التي تعتمد عليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما جعل الاهتمام بها يزداد مع مرور الوقت، وأصبحت تحتل أهمية بالغة في ظل التحولات الاقتصادية الحالية، وتكمن أهمية المؤسسات الناشئة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي والعلمي لما لها من خصائص وأدوار رائدة في تنمية وتطوير اقتصاديات الدول، بل أصبحت تمثل حلا استراتيجيا ومنطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية من جهة، ومعالجة مشكلتي الفقر والبطالة من جهة أخرى.

ونظرا لأهمية المؤسسات الناشئة والقيمة المضافة التي تقدمها لاقتصاديات الدول، أصبحت تحظى بعناية خاصة وأصبح انتشارها ملحوظا في الآونة الأخيرة عبر دول العالم، حيث سارعت الدول إلى وضع برامج ومخططات من أجل دعم هذه المؤسسات ومرافقتها لتحقيق أهدافها والمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلد.

وانطلاقا مما سبق سوف نستعرض هذا الفصل في مبحثين، حيث سنتناول مفهوم المؤسسات الناشئة (المبحث الأول) ثم بعد ذلك تطور المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

إنّ مفهوم المؤسسات الناشئة في الفترة الأخيرة أخذ حيزا كبيرا من النقاشات في التخصصات الأكاديمية من المختصين والباحثين في هذا المجال، إدراكا منهم بأهمية الدور الحيوي الذي تلعبه هذه المؤسسات في دفع عجلة التنمية، وحتى يسهل على الحكومات في مختلف الدول إعداد برامج تنموية ووضع مخططات إستراتيجية لتنمية دور هذه المؤسسات.

ومنه سنتناول في هذا المبحث مفهوم المؤسسات الناشئة (المطلب الأول)، ثم دراسة خصائص وأهمية المؤسسات الناشئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

تميزت المؤسسات الناشئة بكونها لم تستقر على تعريف شامل وموحد رغم محاولة عديد الباحثين والمختصين الاقتصاديين والقانونيين، كون كلمة ناشئة لها مفاهيم نسبية تختلف باختلاف المعايير المتخذة لتعريف المؤسسات الناشئة، لذلك سنحاول ذكر بعض التعريفات التي أطلقها الباحثون والمختصون في هذا المجال على المؤسسات الناشئة، حيث سنتطرق إلى التعريف الاصطلاحي والفقهي (الفرع الأول) ثم التعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي والفقهي للمؤسسات الناشئة

معنى المؤسسات الناشئة حرفيا كمصطلح انجليزي الأصل هو Start-up، وهو لفظ يطلق على جميع المؤسسات الفتية التي تملك القدرة على التطور والنمو السريع مهما كان القطاع الذي تنتمي إليه (التكنولوجيا الحيوية، الرقمية، البيئة .....)، وهذا المصطلح يتكون من شقين: Start ما يلمح إلى فكرة الانطلاق وup وهو ما يلمح إلى فكرة النمو القوي[1].

أما بالاصطلاح الفرنسي فقد عرف القاموس الفرنسي La rousse المؤسسات الناشئة بـ:

jeunes entreprises novatrices dans le secteur des nouvelles technologies

[1]- Elvis Gonzalez, Start-up : définition et étapes clés de la réussite, (03 September 2013), Consulté le : 01 Avril 2024, à 20:30, from, https://www.mbdconsulting.ch/publications/start-up-reussite

بمعنى المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة[1].

لقد أسالت هاتين الكلمتين الكثير من الحبر من طرف الباحثين والمختصين في هذا المجال لمحاولة تقديم تعريف جامع وشامل للمؤسسات الناشئة[2]، نذكر منها ما يلي:

المؤسسات الناشئة Start-up حسب بعضهم هي عبارة عن مشروعات صغيرة حديثة النشأة تهدف إلى ابتكار وتطوير من منتج جديد أو خدمة في أي قطاع، ويتسم هذا النوع من المؤسسات بدرجة عالية من المخاطر[3]، أو هي تلك المؤسسات الفتية المبدعة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات جديدة[4].

هناك أيضا من عرف المؤسسات الناشئة Start-up على أنها: ريادة الأعمال تتعامل مع الفكرة والإبداع والابتكار وتطوير المنتجات أو الخدمات الجديدة والفرص وما شابه ذلك، أي أن فكرة المؤسسات الناشئة Start-up تدور حول مبدأ تحويل الأفكار إلى أعمال وخلق القيمة والاعتراف بالفرص واستغلالها[5].

هذا وعرف "Erick Ries" المؤسسات الناشئة Start-up بأنها: مؤسسات إنسانية/ بشرية تهدف إلى خلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل ظروف عدم اليقين[6].

أما "Paul graham" مؤسس أفضل حاضنة مشاريع في العالم المسماة " Y Combinator" فقد عرف في مقاله المشهور الذي يشرح فيه فكرة "Startup = growth"

---

[1]- LAROUSSE, https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start-up/74493"74493, Consulté le: 13/05/2024, à 14:30.

[2]- أمنة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر: الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01 ، 2021، ص 770.

[3]- أمينة عثامنية، منال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 369.

[4]- علاء الدين بوضياف، محمد زبير، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 90.

[5]- Salamzadeh Aidin, Hiroko Kawamorita Kesim, Startup Companies : Life Cycle and Challenges, 4th International Conference on Employment, Education and Entrepreneurship (EEE), Belgrade/ Serbia, 2015, P 4.

[6]- Erick Ries, the lean startup, 1st ed, Crown, Business, New York, 2011, P 37.

المؤسسات الناشئة Start-up بأنها: تلك المؤسسات التي لا يشترط فيها أن تكون حديثة النشأة، أو أن تكون في مجال التكنولوجيا، أو أن تمول من قبل مخاطر أو مغامر، أو أن يكون لها نوع من خطط الخروج، الأمر الوحيد الذي يهمه والنمو والنمو السريع فقط، وأي شيء آخر يرتبط بالمؤسسات الناشئة يتبع النمو، حيث ركز على عنصر النمو السريع فقط كعامل رئيسي في تعريف المؤسسات الناشئة[1].

من خلال التعريفات السابقة يمكن إعطاء تعريف للمؤسسات الناشئة بأنها مؤسسات فتية ومؤقتة تعتمد على الابتكار والتكنولوجيا الجديدة لتحقيق نمو قوي وسريع، في ظل عدم التأكد الشديد والمخاطرة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

من المتعارف عليه أن المشرع ليس من شأنه إعطاء تعريفات للمصطلحات وهو لا يهتم بذلك، تاركا المجال للمختصين والفقهاء تقديم التعريف المناسب للمؤسسات الناشئة، ومع ذلك سنبحث في بعض النصوص القانونية عن تعريف لها.

أولا/ تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة: تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 06 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، إلى شرح بعض المصطلحات حيث عرف المؤسسة المبتكرة على أنها: المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي، أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير[2]، لكنه لم يتطرق للمؤسسات الناشئة.

كما تناول المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة في نص المادة 21 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضمن النص على استحداث

[1]- Paul Graham, Want to start a startup? Get funded by Y Combinator, http://www. Paulgraham.com/growth.html consulté le : 25/04/2024, à 21:00.

[2]- المادة 06 من القانون رقم 15-21، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ج.ج ، العدد 71، 30 ديسمبر 2015، ص 08.

صناديق الإطلاق التي تهدف إلى ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة[1].

وكذلك في نص المادة 69 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الذي نص على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة[2]، لكنه لم يعرف المؤسسات الناشئة صراحة.

ظل تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر مبهما بسبب غياب إطار قانوني صريح يبين شروط إنشاء هذا الصنف من المؤسسات، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي كشف عن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" بهدف المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها، فبموجبه حدد المشرع الجزائري المقصود بالمؤسسات الناشئة في الفصل الرابع بموجب نص المادة 11 منه تحت عنوان: شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة"، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

[1]- المادة 21 من القانون رقم 17-02، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، العدد 02، 11 يناير 2017، ص 07.

[2]- المادة 69 من القانون رقم 19-14، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج ، العدد 81، 30 ديسمبر 2019، ص 26.

- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"[1].

ثانيا/ تعريف المشرع التونسي للمؤسسات الناشئة: عرف المشرع التونسي المؤسسات الناشئة بموجب الفصل الثاني من القانون رقم 20 لسنة 2018 كما يلي: تعتبر مؤسسة ناشئة Startup كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة طبقا للشروط الواردة في هذا القانون ...، حيث وضع شروط محددة على سبيل الحصر لكي تحصل المؤسسات الناشئة على هذه العلامة وفصل في ذلك بموجب الفصل الثالث لهذا القانون[2]، وتتمثل فيما يلي:

- ألا يتجاوز عدد مواردها البشرية مجموع أصولها ورقم معاملاتها السنوي أسقف تضبط بأمر حكومي3.
- ألا يكون قد مر على تكوينها أكثر من 08 سنوات.
- أن يملك رأس مالها بنسبة تفوق الثلثين أشخاص طبيعيون أو شركات استثمار ذات رأس مال تنمية.
- أن يبني منوالها الاقتصادي على الصبغة المحددة خصوصا منها التكنولوجية.
- أن ينطوي نشاطها على إمكانية هامة للنمو الاقتصادي4.

هذا وأصدر المشرع التونسي الأمر الحكومي رقم 840 لسنة 2018 الذي ضبط الشروط والإجراءات والآجال المتعلقة بمنح وسحب علامة المؤسسات الناشئة والاستفادة من الامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وتنظيم صلاحيات لجنة منح علامة المؤسسة الناشئة وطريقة عملها،

[1]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج ، العدد 55، 21 سبتمبر 2020، ص 11.

[2]– القانون رقم 20 لسنة 2018، المؤرخ في 17 أفريل 2018، المتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 32، 2018.

[3]– أمر حكومي رقم 840 لسنة 2018، المؤرخ في 11 أكتوبر 2018، يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسة الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 84، 2018.

[4]– القانون رقم 20 لسنة 2018، المتعلق بالمؤسسات الناشئة، سالف الذكر.

وحدد في الفصل الثالث لهذا الأمر الحكومي الأسقف المتعلقة بالموارد البشرية ومجموع الأصول ورقم معاملاتها السنوي، كما اشترط بموجب الفصل الرابع تقديم هذه المؤسسات لطلب عبر البوابة الالكترونية مخصص لهذه المؤسسات ومرفوق بالوثائق التي تثبت الاستفادة من هذه الامتيازات المقررة لهذه المؤسسات[1].

وبإجراء مقارنة بسيطة بين التعريفين نجد أن هناك تشابه بين تعريف المشرع الجزائري والمشرع التونسي للمؤسسات الناشئة رغم أن تعريف المشرع الجزائري جاء في نص تنظيمي على خلاف المشرع التونسي، حيث أخضع كلا المشرعين الجزائري والتونسي المؤسسات الناشئة للشكليات والشروط المتعلقة بإنشاء المؤسسات التجارية، وأن الفرق الوحيد الذي يميزها عن باقي المؤسسات هو مجموعة المزايا التي يمكن أن تستفيد منها[2].

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة وأهميتها

المؤسسات الناشئة تتوفر على عدة خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المماثلة، ما جعلها تكتسي أهمية بالغة ضمن الاستراتيجيات التنموية لعديد الدول منها الجزائر، سنتطرق إلى خصائص المؤسسات الناشئة وأهم الفروق الموجودة بينها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول) وكذا أهمية إنشائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة وتمييزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الناشئة بجملة من الخصائص تنفرد بها عن باقي المؤسسات والتي من خلالها يمكن مقارنتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]– أمر حكومي رقم 840 لسنة 2018، يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسة الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة، سالف الذكر.

[2]– محمد لمين سلخ، عثمان حويذق، مفهوم المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي: المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة "حالة المؤسسات الناشئة"، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 11–12 فيفري 2023، ص 175.

أولا/ خصائص المؤسسات الناشئة: للمؤسسات الناشئة مجموعة من الميزات التي تنفرد بها عن باقي المؤسسات تتمثل فيما يلي:

1/ مؤسسات حديثة التكوين ومؤقتة: هي مؤسسات فتية وتكون لفترة معينة، تبدأ كأفكار إبداعية من رائد الأعمال الذي يحولها إلى منتج جديد أو خدمة جديدة يؤثر بها على السوق، أمامها خياران فإما النجاح والتحول إلى مؤسسة كبيرة أو الفشل والانسحاب من السوق[1].

2/ النمو السريع وقابلية التوسع: المؤسسات الناشئة تتمتع بقابلية كبيرة للنمو السريع من خلال تطبيق نموذج أعمال ناجح وإشباعأكبر عدد من الأسواق في مدة قصيرة، والارتقاء والتوسع الميداني وتحقيق الربح دون التأثير في نموذج عملها، وهي من السمات التي تحدد معنى المؤسسات الناشئة وتميزها عن المؤسسات الأخرى[2].

3/ الاعتماد على التكنولوجيا: المؤسسات الناشئة تسعى للنمو والتطور والحصول على التمويل، وهي تعتمد في ذلك على التكنولوجيا من خلال منصات الانترنت ودعم ومرافقة الحاضنات، فمن ميزات هذه المؤسسات أنها تقوم على أفكار ريادية وتغطي حاجات السوق بطريقة عصرية وذكية[3].

4/ مؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة: الأفكار الإبداعية لا يتطلب تطبيقها رؤوس أموال ضخمة وتكاليف مرتفعة، فالمؤسسات الناشئة تتطلب تكاليف صغيرة جدا مقارنة بالأرباح التي تحصل عليها في حالة نجاحها، وهذه الأرباح عادة ما تكون فجائية وسريعة مثل Facebook، Google، ...الخ[4].

---

[1]– حسين يوسف، إسماعيل صديقي، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار، جامعة بشار، الجزائر المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 73.

[2]– شافية كناف، معوقات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وإجراءات تطوير الآليات والصيغ التمويلية المستحدثة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 1165.

[3]– منى بسويح، ياسين ميموني، سفيان بوقطاية ، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 406.

[4]– مصطفى بورنان، علي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة: حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 134.

5/ مؤسسات ترتكز على فكرة الابتكار: يقع رائد أعمال المؤسسات الناشئة في صميم عملية الابتكار، وهو عبارة عن مهارة بشرية فطرية أو مكتسبة في بيئة مناسبة مع وجود التعليم والخبرة، وذلك من خلال توليد أفكار مبتكرة وتحويلها إلى منتج جديد أو خدمة لإطلاقها في السوق، وذلك يدخل ضمن الإستراتيجية التنافسية والتكنولوجية للمؤسسات الناشئة[1].

6/ المخاطرة (عدم اليقين): ترتكز المؤسسات الناشئة على الابتكار في سوق غير موجود (افتراضي)، فهي بذلك تعمل في ظل ظروف عدم اليقين(المجهول) الذي يتضمن حدوث الأحسن والأسوأ، وهو ما يؤدي إلى صعوبة القيام بأبحاث السوق بسبب قلة المعلومات[2].

ثانيا/ الفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بناء على تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، واستنادا إلى بعض المعايير نذكر أهم الفروق الموجودة بينهما والمتمثلة فيما يلي:

1/ حسب ما جاء به المشرع الجزائري: المؤسسات الناشئة عمرها لا يتجاوز 08 سنوات، تعتمد على الابتكار ورقم أعمالها السنوي غير محدد، رأسمالها مملوك بنسبة 50% من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو مؤسسات ناشئة أخرى، ويجب أن تكون إمكانيات نموها كبيرة، بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عمرها غير محدد بمدة ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة(4) مليار دينار جزائري، ولا تتجاوز حصيلتها السنوية واحد(1) مليار دينار جزائري، وتستوفي معيار الاستقلالية[3].

[1]– ليندة دراني، استراتيجيات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للحد من البطالة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جامعة المدية، الجزائر، 2022، ص 157.

[2]– عمر حوتية، محمد بن مسعود، سامية دومي، دور حاضنات الأعمال في استقطاب واستدامة المؤسسات الناشئة في الجزائر، الملتقى الافتراضي الوطني حول: دور حاضنات الأعمال في تطوير المؤسسات الناشئة، جامعة أدرار، الجزائر، 23 جوان 2022، ص 04.

[3]– حكيم زايدي، مفيد عبد اللاوي، المؤسسات الناشئة في الجزائر: نظرة تحليلية للأطر القانونية والآثار الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 03، جامعة سعيدة، الجزائر، 2023، ص 11.

2/ من حيث إمكانيات النمو: الفرق الجوهري بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة هو أن الأولى تقوم على الحفاظ والثبات، أما الثانية فتقوم على الثورة والتغيير[1].

3/ من حيث هدف التأسيس: صاحب المشروع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يهدف فقط إلى تحقيق التوسع ومعدلات ربح مرتفعة، بينما تهدف المؤسسات الناشئة إلى التطور والتحول لمؤسسة كبيرة[2].

4/ من حيث خطوات التأسيس: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على خطة عمل واضحة تمنحها فرص أكبر للتمويل، في حين ترتكز المؤسسات الناشئة على الابتكار وهو ما يجعل فرص تمويلها منخفضة[3].

5/ من حيث البيئة الصناعية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في سوق مستقرة ومحددة ما يسمح لها بتوفير فرص عمل كبيرة، أما المؤسسات الناشئة فتعتمد على الابتكار ما يجعل فرص العمل لديها محدودة[4].

6/ من حيث مصادر التمويل: تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها على المدخرات الشخصية لمالكها أو القروض البنكية، أما المؤسسات الناشئة فتعتمد على المصادر الحديثة لتمويل احتياجاتها[5].

---

[1]– محمد الساحلي، ما الفرق بين الشركات الناشئة والشركات الصغيرة، أكاديمية حسوب، 09 أكتوبر 2011، شوهد يوم 2024/04/30، على الساعة 15:30، عبر الموقع: https://academy.hsoub.com.

[2]– علي بخيتي، سليمة بوعوينة، المؤسسة الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 04، 2010، ص 541.

[3]– أمينة مزيان، خديجة إمان عماروش، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها، كتاب جماعي حول: المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، جامعة البويرة، الجزائر، 2020، ص 42.

[4]– بشير عبد الحميد، حكيم زايدي، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة: دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة المسيلة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، 2020، ص 205.

[5]– بومدين طيبي، خديجة لعمري، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها: التمويل برأس المال المخاطر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 505.

7/ من حيث مدة المشروع: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد استمرارها على مدى تحقيقها للاستقرار والربح، أما المؤسسات الناشئة فقد تتحول إلى مؤسسات كبيرة أو تبقى مشروعا صغيرا لأنها مؤقتة[1].

8/ من حيث المخاطرة: غالبية المؤسسات الناشئة تفشل لارتباطها بمخاطر أعلى وطبيعتها المبتكرة وعدم اليقين من النجاح في السوق والمنافسة المحتملة، في حين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لديها قاعدة عملاء مستقرة وإمكانيات نموها محدودة ولديها مخاطر أقل لأنها غالبا ما تلبي سوقا محليا وتوفر السلع والخدمات مع طلب ثابت[2].

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة

تكتسي المؤسسة الناشئة أهمية بالغة في عديد المجالات التي تساهم في تطوير الاقتصاد، جذب المستثمرين وخلق التنافسية، نذكر منها ما يلي:

أولا/ المساهمة في التطوير النسبي الاقتصادي: تساهم المؤسسة الناشئة بشكل كبير في زرع قيم ومبادئ اقتصادية وتنظيمية ايجابية كالكفاءة والفعالية، الإبداع والابتكار وإدارة الوقت، وذلك من خلال الأبحاث التي تقوم بها لمعالجة القضايا الاقتصادية، كما تساهم أيضا في تطوير الأنسجة الصناعية لأجل دعم الأنسجة التقليدية كالزراعة وتنويع المنتجات المبتكرة والجديدة[3].

ثانيا/ استثمار المدخرات وتعزيز وجذب المستثمرين ورأس المال الأجنبي: المؤسسات الناشئة تلعب دورا كبيرا في إعادة توزيع الدخل بين الأفراد وكذا جلب الاستثمار المحلي والأجنبي وإحداث

[1]– نوال مازيغي، آسيا رحايمية، تأسيس المؤسسة الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي 20–254، أشغال الملتقى الوطني حول: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، جامعة الجزائر1، 10 مارس 2022، ص 55.

[2]– الفرق بين المؤسسات الناشئة والشركات المصغرة، منصة المقاول الجزائري، 2023/07/12، تم التحديث في 2023/07/17، شوهد يوم 30 أفريل 2024، على الساعة 15:30، عبر الموقع: https://Moukawil.Dz/Beta.

[3]– حسين يوسف، إسماعيل صديقي، مرجع سابق، ص 72.

التراكم الرأسمالي، من خلال قدرتها على استغلال المدخرات الشخصية لمالك المشروع واستثمارها في مجالات ذات قيمة مضافة بدلا من تكنيزها[1].

ثالثا/ المرونة والقدرة على التأقلم والاستجابة السريعة: تلعب المؤسسات الناشئة دورا فعالا في تقديم الحلول لمشكلة تكاليف الإنتاج والمشاكل الثقيلة التي تفرض على السكان من الدول معتمدة في ذلك على مرونتها وسلاسة حلولها[2].

رابعا/ زيادة الإنتاجية والحفاظ على التنافسية: لعبت المؤسسات الناشئة التي تنشط في قطاعات ذات التكنولوجيا والقدرات العالية للنمو دورا فعالا في زيادة الطاقة الإنتاجية والقدرة التنافسية، من خلال استخدامها لأدوات ووسائل إنتاجية حديثة بتكاليف منخفضة وإمكانية استحداث منتجات وخدمات من الجيل الجديد المرتكز على التكنولوجياالعالية، وهو ما يتيح لها إمكانية فتح أسواق جديدة [3].

خامسا/ المصدر الرئيسي للابتكار: تهدف المؤسسات الناشئة للنمو والتطور السريع من خلال تقديم نماذج أعمال مختلفة واعتماد خطط عمل جديدة، تمكنها من تقديم منتجات أو خدمات جديدة، وتساعدها على تغيير تركيبة الأسواق والوصول لأسواق عالمية، معتمدة في ذلك على الابتكار بشكل رئيسي[4].

---

[1]– نادية القريشي، فتحية بوكحال، هيئات الدعم المالي الموجهة لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر: حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي: المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة "حالة المؤسسات الناشئة"، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 11-12 فيفري 2023، ص 518.

[2]– عمار بن سديرة، أحلام دوبابي، المؤسسات الناشئة الوجه الجديد للاقتصاد العالمي: تجارب دولية ناجحة، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي: المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة "حالة المؤسسات الناشئة"، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 11-12 فيفري 2023، ص 501.

[3]– محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة: دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة Finalep، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص 13.

[4]– نوال يوساري، هناء بن عزة، استراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي: المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة "حالة المؤسسات الناشئة"، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 11-12 فيفري 2023، ص 21.

سادسا/ نشر القيم الايجابية في المجتمع: تعمل في إطار بيئة رقمية بحتة على إيجاد الحلول وتطبيقها بطريقة ذكية مما يساهم في تغيير ثقافة وحياة المستهلك[1].

سابعا/ توفير فرص العمل الحقيقية المنتجة ومكافحة مشكلة البطالة: المؤسسات الناشئة تعتمد على تكريس روح المبادرة وتوفير الدعم الكامل في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال إتاحة فرص عمل حقيقية ومنتجة، خاصة لحاملي الشهادات وأصحاب الأفكار المبتكرة، ما من شأنه أن يساهم في تقليص حجم البطالة[2].

ثامنا/ المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات: تساهم المؤسسات الناشئة بشكل كبير في توفير النقد الأجنبي من خلال مساهمتها في إحلال الواردات وتنمية الصادرات، وذلك لقدرتها على إشباع احتياجات السوق المحلي[3].

[1]– محمد لمين بن قايد علي، المؤسسة الناشئة قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، مجلة التراث، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2023، ص 18.

[2]– المرجع نفسه، ص 18.

[3]– علي بخيتي، سليمة بوعوينة، مرجع سابق، ص 537.

المبحث الثاني: تطور المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري

عمدت الجزائر مؤخرا إلى تبني المؤسسات الناشئة **Start-up** كنمط اقتصادي جديد يستهدف فئة الشباب وحاملي الأفكار المبتكرة، ويستقطب الكفاءات الجزائرية سواء الوطنية أو المهاجرة، ويساهم في تحقيق الإنعاش الاقتصادي.

وسنتناول في هذا المبحث نشأة المؤسسات الناشئة في الجزائر (المطلب الأول) ثم بعد ذلك آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة المؤسسات الناشئة في الجزائر

في إطار التشجيع على الاستثمار الخاص بادرت الدولة الجزائرية إلى استحداث نوع جديد من المؤسسات وسعت إلى وضع منظومة قانونية متكاملة لدعم ومرافقة هذه المؤسسات.

وعليه سنستعرض بوادر بروز نظام للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري (الفرع الأول) ثم بعد ذلك التحضير للنظام القانوني الجديد للمؤسسات الناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بوادر بروز نظام للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري

برزت في هذه الفترة بوادر نظام المؤسسات الناشئة في الجزائر لكنه لا يستند الى قاعدة قانونية، وذلك من خلال المشاركة في بعض الفعاليات مثل "Startup Weekend" النسخة الجزائرية وبعض البرامج الدولية، حيث تم إرسال بعثات من الشباب الجزائري إلى جامعات أمريكية لإجراء تكوين متخصص في الأعمال المقاولاتية في إطار الشراكة مع المنظمات العالمية وسفارات الدول بالجزائر، ومن أهم الأجهزة الفاعلة في هذا النظام نذكر ما يلي:

أولا/ الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية: أنشأت هذه الوكالة سنة 1998 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-137 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، تخضع في علاقاتها مع الدولة إلى أحكام القانون العام وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير[2]، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي[3].

يبرز دور هذه الوكالة من خلال مساهمتها في دعم ومساعدة حاملي الأفكار المبتكرة على إنشاء مؤسساتهم الخاصة وتشجيع المشاريع ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وتحويل التكنولوجيا، وكذا تعزيز وترقية سبل التعاون بين وزارة التعليم العالي والقطاعات الاقتصادية، بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية لدعم البحوث العلمية والابتكارات والحفاظ على الملكية الفكرية[4].

ثانيا/ الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها: أنشأت سنة 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-91 وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في علاقاتها مع الدولة للقواعد الإدارية وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير[5]، يكون مقرها في مدينة الجزائر وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[6].

لقد لعبت هذه الوكالة دورا فعالا في التكوين والتشجيع على إنشاء المؤسسات الناشئة من خلال توفير الدعم والمرافقة التقنية لخريجي الجامعات لأجل إنشاء مؤسساتهم وتشجيع جميع المبادرات المحفزة على استهلاك المنتجات التكنولوجية في الجزائر، وكذا العمل على تطوير

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 98-137، المؤرخ في 06 محرم 1419 الموافق 03 ماي 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، ج.رج.ج، العدد 28، 06 ماي 1998، ص 09.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-137، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص 09.

[3]- المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 98-137، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص 09.

[4]- سلمى صالحي، آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 05، العدد01، 2021، ص ص 287-288.

[5]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-91، المؤرخ في 03 صفر 1425 الموافق 24 مارس 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 19، 28 مارس 2004، ص 07.

[6]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-91، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص07.

النشاط الاقتصادي في مجال الرقمنة وترقية العلاقات مع مختلف الهيئات الدولية وتطويرها (وزارة الاقتصاد الألمانية، السفارة الأمريكية، ...)[1].

ثالثا/ برامج دعم المقاولاتية: من أهم هذه البرامج نذكر ما يلي:

1/ البرنامج التكويني SIYB: سعيا منه لمساعدة الدول النامية خاصة، قام المكتب الدولي للشغل ILO بتطوير مجموعة من البرامج لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من بينها البرنامج التكويني "أنشئ وحسن تسيير مؤسستك SIYB" الذي لقي انتشارا واسعا واعتمدته أغلب الدول من بينها الجزائر، حيث قام المكتب الدولي ILO منذ 2004 بتنظيم ملتقيات تكوينية استفادت منها العديد من الهيئات الوطنية المتخصصة في هذا المجال[2].

2/ برنامج CREE-GERME: "التسيير الحسن لمؤسستك GERME" هو برنامج تكويني مبسط وسهل الاستعمال خاص بالتسيير للمؤسسات ومعتمد من طرف المكتب الدولي للعمل، وزع على أكثر من 80 دولة في العالم (أوروبا، إفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية)، أعطى عبر شبكة شراكة في العالم منهجية في التكوين ووسائل عمل مستعملة بنجاح على المستوى العالمي وموجهة لمنشئي ومسيري المؤسسات الصغيرة[3].

ينقسم هذا التكوين إلى ثلاث مقاييس متكاملة، "جد فكرة مؤسستك TRIE" خاصة بالمترشحين المقبلين على إنشاء مؤسسات، و"أنشئ مؤسستك GREE" الخاصة بالمترشحين حاملي المشاريع، وكذا "حسن تسيير مؤسستك GERME" الخاصة بالمترشحين مسيري المؤسسات، ومن أهم أهداف هذا البرنامج هو المساهمة في تطور الاقتصاد وخلق مناصب عمل،

[1]- عبد القادر روشو، نعيمة زروقي، النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر: دراسة تحليلية، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي: المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة 'حالة المؤسسات الناشئة"، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 11-12 فيفري 2023، ص 54.

[2]- لفقير حمزة، دور التكوين في دعم الروح المقاولاتية لدى الأفراد، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2015، ص 123.

[3]- المرجع نفسه، ص 126.

وتركز أهدافه على دعم ومساندة هياكل ترقية المؤسسات والحرف وكذا تحسين سيرورة المؤسسات والصناعة التقليدية بصفة دائمة من خلال تكوين حاملي المشاريع[1].

الفرع الثاني: التحضير لنظام قانوني جديد للمؤسسات الناشئة (2019-2020)

في إطار سعي الحكومة لخلق بديل اقتصادي وفق منظومة تشريعية وقانونية فقد باشر المختصون والباحثون لإثراء موضوع المؤسسات الناشئة في المؤتمرات الوطنية والدولية في إعداد منظومة قانونية ملائمة لها.

أولا/ إدراج المؤسسات الناشئة ضمن أجهزة الدعم: وتجسد ذلك من خلال انعقاد بعض المؤتمرات والندوات نذكر منها ما يلي:

1. المؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة "ألجيريا ديسروبت 2020": نظمت الطبعة الأولى من هذا المؤتمر في أكتوبر 2020 تحت إشراف رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، الذي أعلن خلالها عن الإطلاق الرسمي لصندوق تمويل المؤسسات الناشئة، كما تم أيضا الإعلان عن العديد من الأطر التنظيمية والقانونية الجديدة التي من شأنها تعزيز المؤسسات الناشئة وتمكين أصحاب المشاريع المبتكرة من إنشاء مؤسساتهم[2].

يعد هذا الصندوق ثمرة تعاون بين الوزارة المنتدبة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وستة بنوك عمومية، موجه لتمويل المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، وقد استثمر الصندوق في رؤوس أموال أكثر من 70 مؤسسة، واستفاد 370 حامل لمشروع مبتكر من دعم مالي لمؤسسات ناشئة، حيث تجاوزت قيمة الاستثمارات 1.2 مليار دج[3].

---

[1]- رمزي يوسف، تعرف على CREE-GERME، الندوة الوطنية حول مخطط عمل قطاع الصناعة التقليدية آفاق 2020، غرفة الصناعة التقليدية والحرف لولاية الطارف، الجزائر، 09 ماي 2011، شوهد يوم 2024/05/30، على الساعة 17:15، عبر الموقع: https://www.cam36.com

[2]- وكالة الأنباء الجزائرية، المؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة، الطبعة الأولى، أكتوبر 2020، شوهد يوم 2024/05/27، على الساعة: 13.20، عبر الموقع: https://www.aps.dz

[3]- الموقع الرسمي لمصالح الوزير الأول في الجزائر، https://premier-ministre.gov.dz، أطلع عليه يوم: 2024/05/25، على الساعة 23.00.

2. الندوة الدولية لدعم المؤسسات الناشئة: انعقدت هذه الندوة بتاريخ 16 نوفمبر 2019 بمشاركة المؤسسات الناشئة، الحاضنات، الخبراء، الإطارات المركزية والمحلية، الجمعيات والهيئات ومراكز البحث المتخصصة، وتندرج في إطار تنفيذ التدابير الهامة التي اتخذتها الحكومة لفائدة المؤسسات الناشئة لاسيما تلك التي أعلن عنها الوزير الأول والمتضمنة أساسا إنشاء 3 مناطق تكنولوجية وصندوق لتمويل ودعم مبادرات المؤسسات الناشئة، تسهيل البيئة الضريبية للمؤسسات الناشئة وذلك من خلال إعفاءات ضريبية هامة، تحسين مناخ أعمال المؤسسات الناشئة بتخفيف الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء وتطوير هذه المؤسسات وتسهيل حصولها على العقار لهذا الغرض[1].

ومن أهم مخرجات هذه الندوة وضع خريطة وطنية للمؤسسات الناشئة وآلية للتشاور والحوار الدائم بين الجماعات الإقليمية والمؤسسات الناشئة، خلق مناخ عمل مشترك على مستوى الولايات موجه للمؤسسات الناشئة وإنشاء أرضية رقمية تكون بمثابة فضاء مفتوح للبحث المبتكر، وكذا مرافقة المؤسسات الناشئة بتنظيم دورات تكوينية وتدريبية لتعزيز قدراتها في تصور حلول مكيفة مع الجماعات الإقليمية في تسيير المشاريع وتحسين الإطار التعاقدي بين الجماعات الإقليمية وهذه المؤسسات[2].

ثانيا/ على مستوى الجامعات: تعتبر الجامعة بمثابة أرض خصبة لتكوين وتنمية الرأسمال البشري من خلال مساهمتها في إنتاج المعرفة وإعداد الإطارات البشرية بمختلف المجالات، ومن أجل دعم وتنمية الثقافة المقاولاتية لدى الطلبة الجامعيين وتشجيعهم وتحفيزهم على إنشاء مؤسساتهم الناشئة والصغيرة، قامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإبرام اتفاقية مشتركة مع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية [3].

---

[1]– الندوة الدولية حول: دعم المؤسسات الناشئة في مجالات المرفق العمومي المحلي، تحت إشراف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المركز الدولي للمؤتمرات بنادي الصنوبر، الجزائر، 16 نوفمبر 2019، شوهد يوم 20 ماي 2024، على الساعة 11:00، عبر الموقع: https://www.interieur.gov.dz

[2]– المرجع نفسه.

[3]– رميساء نجاة مواسيم، سومية بلغنو، مساهمة الجامعة في دعم الابتكار لخلق المؤسسات الناشئة بالجزائر: دراسة حالة دار المقاولاتية بجامعة غليزان، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 308.

ويبرز دور الجامعة في مساعدة خريجي الجامعة على الاندماج في الميدان الاقتصادي وإنشاء مؤسسات[1]، وكذا تنمية وتطوير القدرات الفكرية والبحثية لهيئة التدريس وتطوير مخططاتهم[2]، بالإضافة إلى تحفيز وتنمية الأبحاث الميدانية التي تهدف إلى تأسيس قاعدة بيانات للمؤسسات الناشئة[3].

ثالثا/ استحداث وزارة مكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة: تم تغيير اسم الوزارة المكلفة بالمؤسسات الاقتصادية الجديدة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-01 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[4]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، حيث نصت المادة الأولى منه صراحة على أن المؤسسات الناشئة تدخل ضمن السياسة العامة للحكومة وبرنامجها على غرار المؤسسات الصغيرة، ويتولى الوزير المكلف بهذه المؤسسات إعداد برنامج وطني لذلك[5]

بالإضافة إلى استحداث الوزارة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة تم إنشاء إدارة مركزية كهيئة مساعدة لها تابعة مباشرة للوزارة المعنية، تتكون من الأمين العام الذي يساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي، وكذا رئيس الديوان الذي

[1]- سهيلة مزياني، دور الجامعة في تشجيع المؤسسات الناشئة، أشغال الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، جامعة الجزائر 1، 10 مارس 2022، ص 72.

[2]- زكريا مطلك الدوري، أحمد علي صالح، إدارة الأعمال الدولية منظور سلوكي واستراتيجي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 352.

[3]- ليلى خوالي، بغداد شعيب، دور حاضنات الأعمال في دعم البحث العلمي: دراسة حالة الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 2019، ص ص 134-135.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 20-01، المؤرخ في 06 جمادى الأولى 1441 الموافق 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 01، 05 جانفي 2020، ص ص 5-7.

[5]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54، المؤرخ في 01 رجب 1441 الموافق 25 فبراير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج، العدد 12، 26 فبراير 2020، ص 6.

يساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص، بالإضافة إلى المفتشية العامة وعدة مديريات من بينها مديرية المؤسسات الناشئة ومديرية التنظيم والدراسات القانونية[1]

فبموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-55 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، تم إنشاء مديرية المؤسسات الناشئة مكلفة مباشرة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، تضم مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة والمديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة[2]، وكذا مديرية التنظيم والدراسات القانونية التي تضم أيضا مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية للتنظيم والمديرية الفرعية للدراسات القانونية والوثائق والمحفوظات، وتتكفل هذه المديرية بعدة مهام ذات صلة بنشاط المؤسسات الناشئة[3].

على اعتبار أن الوزارة تشرف على تنفيذ التدابير المكرسة لخدمة المؤسسات الناشئة فان إنشاء هذه الإدارة المركزية يمثل دعما مضاعفا لهذه المؤسسات، ما يسهل عمل هذه الأخيرة ويجعلها تنشط بأريحية وأمان في مواجهة الصعوبات التي تواجهها أثناء ممارسة نشاطها في الأسواق المختلفة[4].

المطلب الثاني: آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر

عرف قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر تطورا ملحوظا حيث ما بين سنتي 2020 و2022 قفز عدد المؤسسات الناشئة من 41 مؤسسة ناشئة سنة 2020 إلى 112 مؤسسة ناشئة سنة 2022، أي بمعدل 273% وهو مؤشر على ظهور ثمار السياسات المنتهجة من طرف

[1]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-55، المؤرخ في 01 رجب 1441 الموافق 25 فبراير 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج، العدد 12، 26 فبراير 2020، ص 09.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-55، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، سالف الذكر، ص 10.

[3]– المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 20-55، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، سالف الذكر، ص ص 13-14.

[4]– أرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، جامعة الوادي، الجزائر، 15 فيفري 2021، ص 48.

الحكومة الجزائرية، ولتوضيح ذلك سنتطرق إلى الاستراتيجيات الجديدة المنتهجة لتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر (الفرع الأول) ثم بعد ذلك الرؤية الجديدة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستراتيجيات الجديدة لتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر

في إطار تنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وطرق تمويلها، أعلنت الحكومة الجزائرية سنة 2020 عن قرارات جديدة نتناولها فيما يلي:

أولا/ المجلس الوزاري: يعتبر المجلس الوزاري المنعقد في 2020/03/20 نقطة البداية لإرساء النظام القانوني الجديد للمؤسسات الناشئة، حيث خصص لدراسة إستراتيجية تطوير ودعم المؤسسات الناشئة وطرق تمويلها[1]، ومن أهم مخرجاته إنشاء صندوق استثماري مخصص لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة ومجلس أعلى للابتكار، وكذا وضع الإطار القانوني الذي يحدد مفاهيم المؤسسات الناشئة والحاضنات وتحويل الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وقطب الامتياز الجهوي التكنولوجي إلى وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، بالإضافة إلى ضرورة تهيئة الجماعات المحلية لمساحات مخصصة للمؤسسات الناشئة مع إعطاء الأولوية للمناطق التي تتوفر فيها إمكانات كبيرة من حاملي المشاريع المبتكرة[2].

ثانيا/ تحويل الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية إلى وصاية وزارة المؤسسات الناشئة: بناء على التعديل في المرسوم التنفيذي رقم 20-77 تم تحويل هذه الوكالة من وصاية وزير تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[3]، ومن مهام هذه الوكالة إعداد إستراتيجية وطنية في مجال ترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وانجاز وتجهيز منشآتها واقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية الرامية إلى ترقية وتنمية

[1]- عبد القادر روشو، نعيمة زروقي، مرجع سابق، ص 57.

[2]- فاطمة الزهراء عراب، خضرة صديقي، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة: دراسة في قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 42.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-77، المؤرخ في 03 شعبان 1441 الموافق 28 مارس 2020 المعدِّل والمتمِم للمرسوم التنفيذي رقم 04-91، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 19، 02 أفريل 2020، ص 11.

الحظائر التكنولوجية، بالإضافة إلى تكريس التعاون بين المؤسسات الوطنية للتكوين العالي والبحث والتطوير الصناعي والمؤسسات المستعملة للتكنولوجيا[1].

يدير هذه الوكالة مدير عام تحت وصاية مجلس إدارة مكلف بالتسيير يتكون من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة أو ممثلا عنه رئيسا وممثلين عن كل من وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزارة المالية والوزير المكلف بالبحث العلمي، وزارة الطاقة ووزارة الصناعة والمناجم، الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والوزير المكلف بترقية الاستثمارات، ويشارك المدير العام كعضو استشاري وتبقى المشاركة في اللجنة مفتوحة لكل شخص يمكنه تقديم إفادة في أشغال جدول الأعمال[2].

ويساعد المدير العام للوكالة مجلس تقني استشاري يساهم في تنسيق الأشغال وبرامج ترقية الحظائر التكنولوجية، يتكون من عشرة (10) أعضاء يتم اختيارهم من بين الباحثين والأساتذة والمسيرين في ميدان نشاطات تكنولوجيا الإعلام والاتصال لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمكن للمجلس التقني الاستشاري أن يستعين بأي شخصية علمية أو خبير في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال[3]، ومن مهام هذا المجلس دراسة المشاكل العلمية والتقنية التي تعرض عليه من قبل المدير العام وإبداء الرأي حول مضمون برامج التكوين، وكذا اقتراح المعايير التقنية لقبول المتعاملين ضمن الحظيرة التكنولوجية[4].

ثالثا/ فصل النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة عن النظام القانوني للمؤسسات الناشئة: تم الفصل بين النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والنظام القانوني للمؤسسات الناشئة وفقا لأحكام

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04–91، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص 07.

[2]– عصام لسود، نعمان بهلول، خالد غضبان، متغيرات البيئة السياسية والقانونية الخاصة بالمؤسسات الناشئة ما بعد قانون 19–14، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي: المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة 'حالة المؤسسات الناشئة'، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 11–12 فيفري 2023، ص 397.

[3]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 04–91، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص 10.

[4]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 04–91، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص 10.

المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-291 المتعلق بتنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول مكلف بالمؤسسات المصغرة[1]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-306 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[2]، وبذلك يدخل النظام القانوني للمؤسسات الناشئة مرحلة جديدة.

الفرع الثاني: نحو رؤية جديدة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر

تسعى الجزائر من خلال سياستها الاقتصادية الجديدة إلى وضع نظام قانوني ملائم وقوي يهدف إلى مضاعفة وتنويع الأجهزة المخصصة لإنشاء ودعم المؤسسات الناشئة وخلق نموذج اقتصادي جديد يعتمد على قطاعات منتجة أخرى واقتصاد المعرفة، وقد تجلت سياسة الدولة بهذا الخصوص فيما يلي:

أولا/ التشجيع على مضاعفة عدد المؤسسات الناشئة: ترأس الوزير الأول السيد أيمن بن عبد الرحمان أشغال الطبعة الثانية للمؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة "ألجيريا ديسروبت 2022" بحضور أصحاب المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وكذا رؤساء المؤسسات وأساتذة جامعيين وخبراء وباحثين[3].

وبهذه المناسبة ألقى الوزير الأول كلمة تطرق فيها إلى مختلف الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية لتشجيع الشباب المبتكر على خلق مؤسسات ناشئة من أهمها إنشاء إطار تنظيمي للابتكار المفتوح ووسائط الدفع الالكتروني، ومراجعة الإطار التشريعي للتجارة الالكترونية، وكذا تبسيط وتسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات الناشئة وغيرها من نشاطات المستثمرين المبتدئين،

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-291، المؤرخ في 24 صفر 1442 الموافق 12 أكتوبر 2020، يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، ج.ر.ج.ج، العدد61، 12 أكتوبر 2020، ص 17.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-306، المؤرخ في 27 صفر 1442 الموافق 15 أكتوبر 2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ج.ر.ج.ج ، العدد 64، 28 أكتوبر 2020، ص 03.

[3]- حمزة صحراوي، محمد العيفة، مدى ملائمة مناخ الاستثمار لخلق ودعم المؤسسات الناشئة والمبادرات في الجزائر، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي: المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة 'حالة المؤسسات الناشئة'، الجزء الرابع، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 11-12 فيفري 2023، ص 183.

كما أكد الوزير الأول على إرادة الدولة في جعل الجزائر نموذجا في دعم المؤسسات الناشئة تستلهم منه الدول الأخرى[1].

ثانيا/ تطوير المؤسسات الناشئة ضمن مخطط عمل الحكومة: يمثل الانتقال الرقمي أحد أكبر الرهانات التي تضمنها مخطط عمل الحكومة، معتمدة على شبابها الذي يزخر بالأفكار المبتكرة من أجل تطوير القطاع الرقمي والتكنولوجيات الجديدة وإشراك المؤسسات الناشئة للمساهمة في إيجاد الحلول للرهانات الإستراتيجية التي توجه البلاد[2].

ولهذا الغرض التزمت الحكومة بترقية منظومة حاضنة للمؤسسات الناشئة والاقتصاد الرقمي من خلال إنشاء إطار تنظيمي للابتكار المفتوح ووساط الدفع الالكتروني وإصدار النصوص التنفيذية من أجل التمويل التشاركي، تعديل الإطار التشريعي للتجارة الالكترونية لجعلها أكثر مرونة مع المؤسسات الناشئة وتعزيز دور المؤسسات الناشئة من خلال الدفع الالكتروني والتجارة الالكترونية، وكذا إطلاق برنامج لتسريع إنشاء المؤسسات الناشئة من خلال مسرع Algeria Venture وإنشاء حاضنات ومسرعات في كل ولايات الوطن، مع استحداث ضرورة مخبر مالي لفائدة المؤسسات الناشئة الناشطة في مجال التكنولوجيا المالية وتعزيز التعاون مع صناديق الاستثمار الكفيلة بالاستثمار في المؤسسات الناشئة[3].

ثالثا/ مبادرات واعدة: رغبة منها في دعم وتشجيع الشباب على الولوج لعالم ريادة الأعمال وإطلاق هذا النوع المبتكر من المؤسسات، حرصت السلطات العمومية بالتعاون مع الشباب أصحاب المشاريع المبتكرة والخبراء على مضاعفة الجهود والمبادرات[4]، تتمثل فيما يلي:

1. علامة "مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال": حسب الوزارة المنتدبة لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة تعد علامة "مؤسسة ناشئة" بمثابة جواز

[1]– الموقع الرسمي لمصالح الوزير الأول في الجزائر، https://premier-ministre.gov.dz، شوهد يوم: 2024/05/25، على الساعة 23.00.

[2]– حمزة صحراوي، محمد العيفة، مرجع سابق، ص 184.

[3]– الموقع الرسمي لمصالح الوزير الأول في الجزائر، مرجع سابق.

[4]– حمزة صحراوي، محمد العيفة، مرجع سابق، ص 185.

للحصول على جميع التسهيلات التي تضعها الدولة لفائدة المؤسسات الناشئة، وتمنح علامة "مشروع مبتكر" لأصحاب المشاريع الذين لم ينشئوا مؤسساتهم بعد، كما تمنح علامة "حاضنة أعمال" لكل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص ويقترح دعما للمؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع المبتكرة يخص الإيواء والتكوين والاستشارة والتمويل[1].

2. إطلاق برنامج "Africa By IncubMe": "أفريكا باي انكيوب مي" برنامج جديد جاء بدعم ومبادرة خاصة من السلطات العمومية والعديد من الشركات المتعددة الجنسيات يهتم بالأفكار المبتكرة والمؤسسات الناشئة الحاملة للمشاريع المبدعة في قارة فريفيا، ويهدف إلى مرافقة حاملي المشاريع المبتكرة من قبل المؤسسات الجزائرية والأجنبية التي تنشط في مجال الابتكار المفتوح ومساعدتهم على إيجاد حلول ذكية للقارة، وهذه المبادرة من شأنها أن تجعل من الجزائر قطبا حقيقيا للابتكار في القارة الإفريقية[2].

[1]– الموقع الرسمي لمصالح الوزير الأول في الجزائر، مرجع سابق.

[2]– المرجع نفسه.

الفصل الثاني

التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة

الفصل الثاني: التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة

على غرار باقي دول العالم اتجهت الجزائر نحو إرساء إطار قانوني للمؤسسات الناشئة التي تعد عنصرا هاما في أي اقتصاد مزدهر، فهي تساهم في خلق فرص عمل جديدة، وتحفز الابتكار، وتعزز التنافسية، وتساعد في تحقيق التنمية الشاملة، ولذلك تم اتخاذ عدة خطوات هامة لتأسيس إطار قانوني داعم يسهل عمل هذه المؤسسات من خلال سن العديد التشريعات التي تنظم المؤسسات الناشئة بهدف حمايتها وتشجيعها على التطور والتسويق، إذ تعتبر مجموعة اللوائح والقوانين الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، يعد الإطار القانوني منظومة متكاملة من القوانين والتشريعات تهدف إلى دعم وتشجيع رواد الأعمال على تأسيس مشاريعهم المبتكرة ، وتوفير بيئة أعمال مواتية لنمو هذه المشاريع من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية، وتوفير آليات تمويل مناسبة، ولأهمية الموضوع سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة (المبحث الأول) ثم بعد ذلك آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة

تتميز الشركات التجارية بأهمية بالغة في ظل التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم، وخاصة في الجزائر، حيث تسعى إلى تشجيع الاستثمار وخلق بيئة ملائمة لنمو المشاريع الناشئة. وعليه تم إدراج نوع جديد من الشركات التجارية بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، وسمّها "شركة المساهمة البسيطة"[1].

سنتطرق في هذا المبحث إلى شركة المساهمة البسيطة كشكل للمؤسسات الناشئة في (المطلب الأول) وتأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شركة المساهمة البسيطة كشكل للمؤسسات الناشئة

توالت جهود المشرع فاستحدث شركة المساهمة البسيطة فهي شركة حديثة العهد فقد تبناها وأضفى عليها مرونة في تأسيسها وتنظيمها حتى تتماشى والأهداف المسطرة التي ترمي إلى تحقيقها، لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف شركة المساهمة البسيطة في (الفرع الأول) والخاصيات المميزة لها في (الفرع الثاني) أما (الفرع الثالث) تعرضنا فيه لشروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة

في ظل الإصلاحات الاقتصادية تم استحداث نوع جديد من الشركات التجارية، وذلك بموجب القانون رقم 22-09، فرغم أن هذا النوع من الشركات كان معروفا في التشريع الفرنسي، إلا أن أغلب التشريعات لم تعتمده إلا حديثا، على غرار المشرع الجزائري وما يميز هذه الشركة هو تطور أحكامها لكونها حديثة النشأة نسبيا، فتناولها المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 السالف الذكر والتي جاء فيها:

[1]- القانون رقم 22-09، مؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق 05 ماي 2022 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق 26سبتمبر 1975، و المتضمن القانون التجاري .

"شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

"يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصرا من طرف الشركات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة".

يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تأثر في تعريفه لشركة المساهمة البسيطة بالتعريف المقدم من طرف نظيره الفرنسي إذ جاءت الصياغة الواردة بهذا القسم مطابقة تمام المطابقة لروح نص القانون الفرنسي رقم: 94-01 المؤرخ في 03 جانفي 1994، الذي نظم لأول مرة شركة المساهمة المبسطة في فرنسا، والذي عرف عدة تعديلات لاحقة[1]، وصولا للصياغة الواردة في متن المادة L227-1 من التقنين التجاري الفرنسي[2].

الفرع الثاني: الخاصيات المميزة لشركة المساهمة البسيطة

باستقراء أحكام شركة المساهمة البسيطة نجدها تتميز بصفتين أساسيتين، تجعلها مختلفة عن باقي الشركات التجارية الأخرى، بالرغم من وجود خمسة أنواع مختلفة من الشركات التجارية حسب الشكل، وهما خاصية الحرية التعاقدية في تأسيسها، والخاصية الثانية تتعلق بكون شركة المساهمة البسيطة ما هي إلا الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة.

أولا/ خاصية اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة: طرح إشكال صعوبة تجسيد حاملي المشاريع المبتكرة للمؤسسات الخاصة بهم، وفق الأشكال القانونية المتعلقة

[1]- أحربيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة ابن زهرة أكادير، المغرب، العدد 7، 2018، ص 4

[2]- Art, L227-1 du code de commerce français dispose que : « Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport. Lorsque cette société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est dénommée " associé unique ". L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus aux associés lorsque le présent chapitre prévoit une prise de décision collective … ».

بالشركات التجارية المحددة في المادة 544 منه[1]. وهذا بسبب أن الشركاء في شركات التضامن أو الشركاء المتضامنين في شركات التوصية مسؤوليتهم غير محدودة عن ديون الشركة وهذا يعني أنهم يعتبرون ضامنين، إذ يسألون عن ديون الشركة بصفة مطلقة، بمعنى أن أموالهم الخاصة تستخدم كضمان، فبإمكان دائني هذه الأخيرة حجز أموالهم الخاصة والتنفيذ عليها[2].

يمكن أن تكون تلك الصعوبة أيضا بالنسبة لبعض الشركات نظرا إلى القيود التنظيمية التي تفرضها، بما في ذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد فتلك الشركات تفرض قيودا قانونية وتنظيمية تؤثر على عملياتها وتسييرها، فبالرغم من إلغاء بعض الاشتراطات مثل الحد الأدنى من رأس المال، وجواز تقديم العمل للاشتراك فيها، والمسؤولية المحدودة لشركائها[3]، فمن جانب التسيير والإدارة لا زالت أحكامها مفروضة بقوة القانون، إذ يلزم المشرع أن يكون مديرها شخصا طبيعيا، ويتم تحديد طريقة تعيينه وعزله، فالهيكل التنظيمي قد يصعب اتخاذ القرارات فيها، وبالأخص عندما تكون حصص الشركاء متساوية[4].

لمرافقة المستثمرين المبتدئين وتقديم المساعدة لهم عن طريق تحويل مشاريعهم المبتكرة إلى مؤسسات ناشئة "**Start up**" يتم تمييزها عن باقي المؤسسات الأخرى، وتوفر لهم فرصة الاستفادة من التسهيلات الممنوحة خصيصا لها، من ناحية الإطار التنظيمي أو الهيكلي والنظام الضريبي، فتم استحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020[5]، ويعين أعضاء هذه اللجنة

[1]- المادة 544 من الأمر 75-59، مؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدَّل والمتمم، ص 1358.

[2]- المادة 551 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر، ص 1358.

[3]- المواد 564، 566 و567 مكرر من الأمر 96-27، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدّل والمتمِّم للأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري.

[4]- المادة 576 من الأمر 75-95، المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

[5]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، سالف الذكر، ص 10.

بقرار من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، الذي يرأسها[1].

كما تم إنشاء مؤسسة عمومية تُعنَى بترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، تسمى "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" تحمل التسمية المختصرة "آلجريا فانتور"[2].

كان من الضروري تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها فتم إيجاد صيغة بمنحها علامة تحمل اسمها، ووضع الهياكل التي تعمل على تدعيمها، لهذا وجب وضع تنظيم قانوني لتأطير نشاط هذه المؤسسات، وعلى هذا الأساس تولت وزارة العدل تقديم مقترح تعديل القانون التجاري لوضع هذا الإطار القانوني الذي يهدف إلى تكييفه مع الإصلاحات التي يعرفها الاقتصاد الوطني، حيث تم اختيار شركة المساهمة البسيطة على أنها الوسيلة القانونية المناسبة لتمكين الشباب حاملي المشاريع من تأسيس شركاتهم الخاصة وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حسب تعبير وزير العدل خلال عرضه للأسباب الدافعة لتقديم مشروع القانون رقم 09/22 المعدِّل والمتمِّم للقانون التجاري السالف الذكر.

وتطبيقا لأحكام القانون المذكور أعلاه، تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، ومن ثم يعتبر قرار منح علامة مؤسسة ناشئة وثيقة أساسية يتوجب تقديمها لتأسيس هذه الشركات، طبقا للفقرة الرابعة من المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09 المعدِّل والمتمِّم للقانون التجاري.

بالرغم من استخدام المشرع لمصطلح الشركات، إلا أن الراجح المقصود المؤسسات، حتى يشمل المؤسسات الفردية، و لا يمكن أن يكون الأمر محصورا في اشتراط أن يكون المساهم

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، سالف الذكر، ص 10.

[2]– المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 73، 06 ديسمبر 2020، ص9.

شركة، لأن النص القانوني المذكور يجيز تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين في فقرته الثانية من النص المذكور وإذا كان المقصود فعلا أن مؤسس هذه الشركة لا يمكن أن يكون إلا شركة حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، فيكون المشرع قد وقع في تناقض بخصوص تأسيس شركة المساهمة البسيطة، يستلزم تدخله من أجل تصحيحه وإعادة صياغة المادة المذكورة، حتى تكون فقراتها متلائمة وغير متناقضة في أحكامها[1].

ثانيا/ خاصية الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة: إن استحداث نوع جديد من الشركات مع توفير إجراءات ميسرة لتأسيسها وتسييرها وفق أحكام نظامية تختلف عن تلك التي فرضها على شركة المساهمة التقليدية.

1/ حرية التعاقد في تأسيس شركة المساهمة البسيطة: إن شركة المساهمة البسيطة تتميز بإعطاء الحرية التعاقدية لشركائها، غير أنها ليست الشركة الوحيدة من الشركات التي يتمتع فيها الشركاء بحرية تعاقدية، فقد اعتبر الفقه والقضاء وحتى القانون أن العقد في شركة المساهمة بأنه نظام قانوني إضافة إلى أنه عقدا ماليا، وقد تتدخل المشرع في كل مرحلة من حياة الشركة، بل نجد هذه الحرية ومبدأ سلطان الإرادة في تأسيسها إلى غاية انقضائها، فالمشرع قرر التراجع عن العديد من هذه الأحكام لصالح إرادة الأطراف فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة، حيث تم ترك المجال للمؤسسين للاتفاق حول المسائل المهمة المتعلقة بتأسيس وإدارة الشركة، وتمت الموافقة على حرية تجديد رأسمالها ولم يتم وضع أي شرط فيما يتعلق بعدد المساهمين[2].

حيث ترك المشرع للمؤسسين أو للشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة حرية تحديد رأسمال الشركة في القانون الأساسي لها، وهذا ما يلاحظ من خلال استقراء المادتين 715 مكرر

[1]– بوقرور السعيد، مرجع سابق، ص 558.

[2]– حمزة بن الذيب، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة المبسطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 02، العدد 03، 2022، ص 220.

134 و715 مكرر 138 من القانون 22-09[1]، وكذا حرية تحديد كيفيات تقدير الأسهم الناتجة عن تقديم العمل والأرباح المخصصة لها، كما سمح للمؤسسين بالتقدير النقدي للأموال العينية دون اللجوء إلى مندوب الحصص متى توافرت شروط ذلك، وهذا ما لم نجده في شركة أخرى[2].

2/ حرية التعاقد في مجال الإدارة والتسيير: تحدد كيفيات تنظيم شركة المساهمة البسيطة وتسييرها وإدارتها في قانونها الأساسي بكل حرية من طرف الشركاء الذين يتمتعون بكافة الصلاحيات والسلطات ابتداء من رئيس الشركة، إما بتعيين رئيس الشركة أو بتعيين قائم بالإدارة كمدير عام أو مدير مفوض، كما يمكن عزله في أي وقت كان، ولأي سبب يتعارض مع قواعد الشركة سواء في القانون الأساسي أو في عقد لاحق[3].

كما يمكن للشركاء في شركة المساهمة البسيطة بمقتضى الحرية التعاقدية التي يتمتعون بها إخضاع بعض القرارات الهامة بالنسبة للشركة لترخيص أولي من طرفهم مثلا، ويكون هذا في حالات معينة كالتي يكون فيها الرئيس من الغير، أو عندما يكون مسؤولا اتجاه شركاء يملكون غالبية رأسمال الشركة، ويبقى رئيس شركة المساهمة البسيطة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ممثلا لها في مواجهة الغير، ولا يمكن تقييد سلطاته إلا باتفاق داخل الشركة نفسها، وبين الشركاء أنفسهم.

هذا ويفهم من فحوى المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09[4] بفقرتيها الأولى والثانية على أنه يحدد المساهمين في القانون الأساسي بكل حرية والقرارات الواجب اتخاذها بصفة جماعية من طرف الشركاء باستثناء بعض القرارات ذات الأهمية، ومنه تتجسد الحرية التعاقدية بشأن

[1]– المواد 715 مكرر 134 و715 مكرر138 من القانون 22-09، سالف الذكر، ص 12.

[2]– ظريفة موساوي، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 878.

[3]– بارة بومعزة نبيهة، ظوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة 22-09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 1743.

[4]– المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09 المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر، ص 12.

القرارات الجماعية في القانون الأساسي للشركة، وفق القواعد التي سطرها المؤسسون غير ما استثني بالفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

المطلب الثاني: تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين، وإذا كانت لا تضم إلا شخصا واحدا تسمى شركة مساهمة ذات الشخص الوحيد، وتنشأ هذه الشركة حصريا من طرف المؤسسات الناشئة.

سنتناول في هذا المطلب تأسيس شركة المساهمة البسيطة في (الفرع الأول) وإدارة شركة المساهمة البسيطة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

بالرجوع إلى القواعد العامة للشركات التجارية، نجد أنه لتأسيس شركة لابد من توفر شروط موضوعية عامة[1] وخاصة وشروط شكلية، وهذا تحت طائلة البطلان، وفي هذا الصدد وعلى وجه الإيجاز سنكتفي بالشروط الموضوعية الخاصة، والشروط الشكلية.

أولا/ الشروط الموضوعية الخاصة:

1/ الشركاء: لم يشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد أدنى من الشركاء، فيمكن أن تؤسس من طرف مساهم واحد وتسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين، عكس شركة المساهمة التي يستوجب تأسيسها توفر سبعة (07) أعضاء على الأقل.

2/ عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة: في القانون التجاري الجزائري لم يشترط المشرع الجزائري حد أدنى للشركاء في شركة المساهمة البسيطة، وأجاز أن تكون من

[1]– تتمثل الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة في تلك الشروط المتطلبة لإبرام عقد الشركة، والتي لم ينص عليها المشرع في القانون التجاري، وإنما تضمنتها أحكام الشريعة العامة، وهي الرضا والمحل والسبب.

شخص واحد كما سبق الذكر، وذلك للتسهيل على الشباب من أصحاب المشاريع المبتكرة إنشاء مؤسساتهم دون إلزامهم بالبحث عن شركاء لهم.

يمكن للشريك تقديم حصة من عمل طبقا لما جاء في المادة 715 مكرر 140[1] من القانون 22-09 وهذا خروجا على القاعدة في شركات الأموال، التي تقضي بأن تكون الحصة نقدية أو عينية، ويظهر في هذا الصدد تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي الذي نص على نفس الحكم في المادة L 227-1 التي سبق ذكرها، غير أن هذا الاستثناء ليس بجديد في القانون التجاري الجزائري، فلقد أجاز ذلك بمقتضى تعديل سنة 2015 بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة[2]، وتكون حصة العمل بإصدار أسهم غير قابلة للتصرف لا تدخل في رأسمال الشركة، لكنها تمنح لصاحبها الحق في تقاسم الأرباح وصافي الأصول، وتقدر قيمة الحصة من عمل وما تخوله من أرباح في القانون الأساسي للشركة، وهذا يناسب أصحاب المؤسسات الناشئة من الشباب الذين يملكون الأفكار لكن لا يملكون رأس المال[3].

وفيما يخص الحصص العينية فيتم تقييمها من طرف مندوب الحصص الذي يعين من طرف المساهمين أو المساهم الوحيد، غير أن المادة 715 مكرر 141 من القانون 22-09 نصت على عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص إذا كانت قيمة الحصص العينية لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة بشرط أن يقرر الشركاء ذلك بالإجماع[4].

3/ عدم اللجوء العلني للادخار: طبقا للمادة 715 مكرر 139 من القانون رقم: 22-09 يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو أن تقوم بطرح أسهمها في البورصة ويرجع ذلك إلى كثرة الإجراءات المتعلقة بالتأسيس عن طريق اللجوء إلى الاكتتاب العام الموجه

[1]- المادة 715 مكرر 140 من القانون 22-09 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر، ص 13.

[2]- المادة 567 مكرر من القانون 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، يعدّل ويتمّم الأمر الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري. سالف الذكر، ص 05.

[3]- سامية مولفي، فريدة عيادي، شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 1025.

[4]- المادة 715 مكرر 141 من القانون 22-09، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر، ص 13.

للجمهور وتعقيد هذه الإجراءات ونفس الأمر عند انضمام الشركة إلى البورصة،[1] وهذا ما لا يتناسب مع طبيعة المؤسسات الناشئة التي تقتضي البساطة والمرونة في تأسيسها، ويترتب على هذا المنع بطلان شركة المساهمة البسيطة التي تأسست بهذه الطريقة[2].

ثانيا/ الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة:

1/ تحرير القانون الأساسي: يتوجب تحرير العقد التأسيسي للشركة بشكل رسمي، أي لابد من تحرير العقد من طرف الموثق، وتحت طائلة البطلان، فالعقد الرسمي حجة على أطرافه، لا يقبل أي دليل إثبات فيما يتجاوزه أو يخالفه، إلاّ إذا ثبت تزويره[3]، غير أنّه يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء، وقد أجاز المشرع هذا الإثبات حماية لحقوق الغير حسن النية والذي تعامل مع الشركة[4].

2/ قيد العقد التأسيسي للشركة ونشره: ألزم المشرع الجزائري بإيداع العقود التأسيسية للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، من أجل إتمام إجراء قيد الشركة ونشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويترتب على عدم قيد الشركة في السجل التجاري أو عدم إتمام إجراءات النشر بالبطلان، ويعتبر القيد والنشر بمثابة إعلان تأسيس الشركة وإعلام الغير بميلادها، فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[5].

الفرع الثاني: إدارة شركة المساهمة

كما تناولنا سابقا الحرية التعاقدية في إدارة شركة المساهمة البسيطة وسيرها وتشترك فيها عدة هيئات ذات اختصاصات محدودة الحرية، من شأنها أن تتولى تسيير وإدارة شؤونها والتي تسعى إلى تحقيق الامتثال للقانون، والتي تتمثل في رئيس شركة المساهمة البسيطة، والجمعية

[1]– المادة 715 مكرر 139 من القانون 22–09، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر، ص 13.

[2]– ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 874

[3]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

[4]– بوقرور السعيد، الأحكام الجديدة في تأسيس شركات ذات المسؤولية المحدودة، تعديل تشريعي من أجل الاستثمار، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 12.

[5]– بوقرور السعيد، المرجع نفسه، ص 8

العامة للمساهمين، ومندوبو الحسابات، حيث يتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بحرية واسعة في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها حسب رغباتهم.

أولا/ رئيس شركة المساهمة البسيطة: يتم اختيار رئيس شركة المساهمة البسيطة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة الذي يبين كيفية تعيينه وعزله ومدة عهدته ومهامه كمدير عام أو مدير مفوض، كما يحدد القانون الأساسي المقابل المالي الذي يتقاضاه، ولا يشترط أن يكون الرئيس أحد الشركاء، كما لا يشترط أن يكون شخصا طبيعيا خلافا لما هو معمول به في شركة المساهمة العادية، أما في حالة شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد، فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس مهام سلطات الرئيس، ويتمتع رئيس شركة المساهمة البسيطة بسلطات واسعة في إدارة الشركة ومعاملاتها مع الغير، وذلك في حدود موضوع الشركة، باستثناء الصلاحيات الممنوحة حصريا للجمعية العامة وغير العادية، تخضع أعماله لنفس قواعد المسؤولية التي يخضع لها رئيس شركة المساهمة العادية[1].

وحماية للغير حسن النية تلتزم الشركة بأعمال رئيسها ولو كانت خارجة عن موضوعها، إلا إذا أثبت الشركاء أن هذا الغير كان يعلم بتجاوز الرئيس لموضوع الشركة، ولا يعد نشر القانون الأساسي دليلا كافيا على علم الغير، كما لا يمكن الاحتجاج عليه بتجاوز رئيس الشركة لما ورد في القانون الأساسي من أحكام تحد من صلاحيات هذا الأخير[2]، وهذا طبقا لما جاء في المادة 623 من القانون التجاري[3].

[1]– المادة 715 مكرر 143 من القانون 22–09، يعدِّل ويتمِّم الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر، ص 13.

[2]– مناجلي أحمد لمين، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمته للمؤسسات الناشئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، سبتمبر 2023، ص 603.

[3]– المادة 623 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمّم، سالف الذكر.

ثانيا/ الجمعية العامة للمساهمين: تتشارك الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين في إدارة شركة المساهمة البسيطة بصفة غير مباشرة، حيث تتدخل استثناء للقيام بالترخيصات المتطلبة قانونا أو المدرجة في القانون الأساسي للشركة[1]، وتتمثل في الجمعية العامة العادية وغير العادية.

1/ الجمعية العامة العادية: جاء في مضمون نص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري بأنه تم تحديد الآجال القانونية التي تجتمع فيها الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة شرط أن تجتمع خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ولا تنعقد الجمعية العامة العادية من تلقاء نفسها بل يتعين دعوتها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين هذا في شركة المساهمة، أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فتنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب رئيس الشركة أو القائم بالإدارة[2].

واستثناءا يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد، حيث نصت المادة 715 مكرر 4 "... كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال" وذلك في حالة ارتكاب مخالفات مالية تضر بالمساهمين والشركة من طرف إدارة الشركة[3].

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة العادية للمصفي وفق ما جاء في المادة 787 فقرة 1 من القانون التجاري، والتي نصت على أن "يستدعي المصفي في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء...."

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية حضور المساهمين أو ممثليهم الذين يملكون على الأقل ربع الأسهم المؤهلة للتصويت وذلك في الدعوة الأولى، أما بالنسبة للاجتماع الثاني

[1]– بن جلول وسام، بن جلول أمال، رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة في المهام والصلاحيات، مجلة أكاديميا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 07، 2018، ص 100.

[2]– المادة 676 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمّم، سالف الذكر.

[3]– فريد دخوش، الجمعية العامة العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019/2018، ص 8.

المساهمون غير ملزمون بأي نصاب قانوني، وتتخذ الجمعية قراراتها بأغلبية الأصوات المعبر عنها من خلال الحاضرين أو ممثليهم[1].

وتقوم الجمعية العامة بمراقبة مدير الشركة ومندوبي الحسابات دون التعدي على السلطات المخولة للمدير، ويقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات واقتراحات يراعيها المدير أثناء مباشرته لأعمال الإدارة[2].

إضافة إلى الصلاحيات السابقة، فإن الجمعية العامة العادية تختص بتوزيع الأرباح على الشركاء، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 723 من القانون التجاري ومن المهام المخولة للجمعية العامة العادية تعيين مندوبي الحسابات[3] ، وهذا ما جاء 715 مكرر 4 التي نصت على انه " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات وأكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني".

2/ الجمعية العامة غير العادية: بالرجوع إلى المواد التي تناولت صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري الجزائري، نجد أن المادة 674 من القانون التجاري نصت على أن الجمعية العامة غير العادية تختص وحدها بتعديل القانون الأساسي للشركة[4]، ويتبين من ذلك أن القرارات المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس المال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر تتخذ من طرف الجمعية العامة غير العادية[5]، وتخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للانعقاد إلى نفس

[1]– Meziani Henen, Chelil Abdelatif, les mécanismes de contrôle dans la gouvernance d´entreprise (le cas de d´entreprise starlement), Al Bachaer Économic journal, université béchar, Algérie, numéro 1, 2014, p 177

[2]– بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 22–09، مجلة دراسة القانون، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص ص148 149.

[3]– المادة 674 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدّل و المتمّم، سالف الذكر.

[4]– المادة 674 من الأمر75–59، المتضمن القانون التجاري المعدّل و المتمّم، سالف الذكر.

[5]– مناجلي أحمد لمين، مرجع سابق، ص 603.

الأحكام التي سبق تناولها في الجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها[1].

في حين تتخذ قرارات الجمعية غير العادية بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر137 فقر 02 من القانون 22-09 السالفة الذكر، بخلاف شركة المساهمة التي وعند اكتمال النصاب المطلوب، تبث الجمعية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها[2].

تختص الجمعية العادية غير العادية وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه غير أن هذا الاختصاص ليس مطلقا بل مقيد، من خلال منع الجمعية العامة غير العادية من رفع التزامات المساهمين، كما لا يجوز لها تغيير نشاط الشركة أو موضوعها[3]، هذا وقد حدد القانون التجاري أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وتتمثل فيما يلي:

1/ زيادة رأسمال الشركة: توجد عدة أسباب قد تدفع الشركة إلى زيادة رأس مالها، فقد تكون حاجتها للحصول على أموال جديدة لتمويل مشاريعها هو الدافع للزيادة، أو نتيجة خطأ المؤسسين في تقدير رأس المال أثناء المرحلة التأسيسية، وقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 691 فقرة 1 و3 من القانون التجاري الشروط اللازمة لزيادة رأس مال الشركة منها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية[4]، وإشهار زيادة رأس مالها.

---

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 175.

[2]- المادة 674 فقرة 03 من من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمّم، سالف الذكر.

[3]- منية شوايدية، محاضرات في الشركات التجارية (شركات الأشخاص- شركات الأموال – الشركات ذات الطبيعة المختلفة)، ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة قالمة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، قسم الحقوق، 2021/2020، ص 63.

[4]- العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص 307-308.

2/ تخفيض رأسمال الشركة: قد تلجأ شركة المساهمة لتخفيض رأس مالها بسبب الخسائر التي تتعرض لها لتعديل أصولها مقارنة بخصومها قصد إحداث توازن في ميزانيتها، وقد يكون من مصلحة الشركة تخفيض رأس مالها إلى القدر الحقيقي المستغل، فتعمل على التخلص من الفائض بإعادته إلى أصحابه لأنه يزيد على ما تحتاج إليه[1]، ولكي يكون التخفيض صحيحا يجب صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية وعدم الإخلال بمبدأ المساواة في حقوق المساهمين.

[1]– فنيش بدر الدين، عماروش سميرة، الإطار العام لتخفيض رأس مال الشركة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

المبحث الثاني: آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة

أظهرت الجزائر خلال السنوات الأخيرة اهتمام كبير بالمؤسسات الناشئة من قبل الهيئات الأكاديمية، والسلطات الرسمية التي تسعى جاهدة لمرافقة ودعم هذه المؤسسات، ومن أجل ذلك اتخذت عدة إجراءات وتدابير، من توفير هياكل للمرافقة واستحداث مصادر للتمويل تختلف عن المصادر التقليدية التي كانت توفرها

وعليه سوف نستعرض في هذا المبحث الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة في (المطلب الأول) وآليات تمويل المؤسسات الناشئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة

تلعب المؤسسات الناشئة دورا هاما في تنمية الاقتصاد الوطني، لتعزيز المشاريع الابتكارية ومرافقة المؤسسات الناشئة لدعم رواد الأعمال في الجزائر وضمان نجاحها واستدامتها.

سنتطرق إلى اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات أعمال (فرع الأول)، مؤسسة "ألجريا فانتور" في (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) فخصصناه لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، بالإضافة إلى حاضنات الأعمال في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات أعمال

اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة أداة مهمة لدعم وتنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر **أولا/ تعريف اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:** تم استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، و"مشروع مبتكر"، وعلامة "حاضنة أعمال"، تتكفل بتقديم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وحاضنة الأعمال، غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة

الوصية، تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، تعمل تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات، بغرض تطويرها وترقيتها ومنحها فرص وآفاق استثمارية.

تتشكل هذه اللجنة من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية والتكنولوجيا والابتكار، وتتشكل من 09 أعضاء ممثل عن كل من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وزير المالية، الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلية، الوزير المكلف بالرقمنة، الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.[1]

إضافة إلى عضو آخر غير دائم تختاره اللجنة ليساعدها في مهامها، يمكن أن يكون فردا، أو هيئة لها من المكتسبات والمهارات في مجال المساعدة التي تطلبه منه اللجنة[2]، ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وبناء على اقتراح من الوزراء الذين يمثلونهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، أما بخصوص رئاسة اللجنة فتعود للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالفة الذكر.

بالإضافة إلى نص المادة 04 التي تشترط أن يتمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية ومكتسبات في مجال الابتكار والتكنولوجيات بما يسمح له بممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة[3]، وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر، في دورات عادية كأصل عام كما يمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسها[4]، كلما دعت الضرورة إلى ذلك،

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، سالف الذكر، ص 10.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، سالف الذكر، ص 11.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، سالف الذكر، ص 11.

[4]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي قم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، سالف الذكر ص 11.

أما بقية الأعضاء لم يتم منح لهم بصفة منفردة أو جماعية أي حق في طلب دورة غير عادية وذلك من خلال أحكام المرسوم التنفيذي.

تقوم اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي في أول اجتماع، دون تحديد الجهة المعدة له، مما يرجح مسألة إعداد النظام الداخلي على الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، على غرار تمكين مصالحه من إعداد جداول الأعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات[1]، كما تنظر اللجنة في طلبات منح علامة مؤسسة ناشئة المبتكرة حديثا، ومنح علامة مشروع مبتكر لأصحاب المشاريع المبتكرة، ومنح علامة حاضنة الأعمال[2].

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة الوطنية بعد استدعاء ثاني في ظرف ثمانية أيام وتتداول حينئذ مهما كان عدد الأعضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

إن المؤسسات الناشئة مفهوم كثر الكلام عنه في الآونة الأخيرة، في ظل الاستعمالات المتعددة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فالمؤسسة الناشئة يمكن تعريفها على أنها مؤسسة حديثة النشأة تقوم على أفكار إبداعية لديها فرص واحتمالات النمو والتطور السريع.

ثانيا/ شروط منح علامة مؤسسة ناشئة: وهذا ما تناولناه سابقا في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر المتضمن شروط منح علامة مؤسسة ناشئة.

وفق ما جاء في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 فإن اللجنة ملزمة بالرد بعد دراسة طلب منح علامة مؤسسة ناشئة في مدة 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب، وإذا تبين لها

[1]- عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة و الإبتكار في الجزائر "قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة 01 الاخوة منتوري، الجزائر، المجلد 05، عدد 02، الجزائر، 2020، ص 52.

[2]- حمليل نوارة، الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، "الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 15 فيفري 2021، ص 102.

[3]- المادة 09 و10، من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، سالف الذكر، ص 11.

نقص في الوثائق تخطر صاحب الملف بذلك على أن يستكمل ملفه في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ إخطاره وإلا رفض ملفه، على أن تعلل اللجنة هذا الرفض وتنشره في البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة، ويملك صاحب الطلب فرصة أخرى لإعادة النظر في ملفه في أجل لا يتجاوز 30 يوم على أن تنشر اللجنة قرارها النهائي عبر البوابة.

ثالثا/ إجراءات طلب منح علامة مؤسسة ناشئة: تتجسد إجراءات طلب منح علامة مؤسسة ناشئة فيما تضمنته أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، إذ يتوجب على المؤسسة تقديم طلب إلكتروني عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة والتي استحدثت خصيصا لهذا الشأن، تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي[1]، مما يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسة الناشئة في السجل التجاري لأن القيد في السجل التجاري لا يمنح الصفة التجارية على نشاط في كل الأحوال[2].

تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة مما يفرض ضرورة إنشاء مؤسسة ناشئة في شكل شركة تمارس نشاطها، ما يعني استبعاد وجود مؤسسة ناشئة مسجلة باسم شخص طبيعي.

ويكون الطلب مرفق بشهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) تتضمن قائمة اسمية للأجراء وشهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)، تقديم نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، وهذا الإجراء مخفف نوعا ما كونه في السابق كان يطلب في مثل هذا الشرط تقديم الكشوفات المالية لثلاث سنوات الأخيرة، مخطط أعمال المؤسسة مفصلا بالإضافة إلى المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، تقديم كل وثيقة ملكية فكرية أو صناعية وأي حائزة أو مكافأة متحصل عليها.

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، سالف الذكر، ص 11.

[2]- عبد الحميد لمين، حساين سامية، مرجع سابق، ص 10.

الفرع الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة

تم إنشاء شكل قانوني جديد أكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة، يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى " مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة"، تحمل التسمية المختصرة "ألجيريا فانتور".

أولا/ الطبيعة القانونية لـ "ألجيريا فانتور" كمؤسسة: وفق المادة الأولى من الرسوم التنفيذي رقم 20-356 الذي يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة[1]، تحمل التسمية المختصرة "ألجيريا فانتور"، أنها أداة السلطات العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار[2].

كون المشرع منح بصريح العبارة الشخصية المعنوية لـ "ألجيريا فانتور" في المادة الثانية من المرسوم، فإنه بالضرورة تتأسس أركان هذا الشخص المعنوي، والتي هي (وجود مصالح مستقلة ومشروعة، ووجود أشخاص طبيعيين يمثلونه، ووجود غرض أو هدف محدد)[3].

ثانيا/ الآثار القانونية لمؤسسة "ألجيريا فانتور": يترتب على التكييف القانوني الذي تنص عليه المادة الأولى من المرسوم أعلاه جملة من الآثار:

1/ إضفاء المنظم وصف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على مؤسسة "ألجيريا فانتور": الواقع أن المشرع الجزائري قد فصل في التكييف القانوني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حيث أضفى عليها وصف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لاعتبارها الآلية المناسبة لتسيير المرافق العمومية الاقتصادية، لقد أخضعت الفقرة 02 من المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-356 السالف الذكر مسرعة الأعمال "ألجيريا

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-356، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص 09.

[2]- المادة 4 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص 10.

[3]- بورزيق خيرة، مؤسسة "ألجيريا فانتور" كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة، مجلة الدراسات الأكاديمية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 03، عدد 04، 2021، ص 03.

فانتور" لنظام قانوني مزدوج، حيث تحكم قواعد القانون الإداري علاقاتها مع الدولة، وتطبق أحكام القانون التجاري في علاقاتها مع الغير وهو ما سنعرضه لاحقا.

2/ خضوع المسرعة لأحكام القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة: تخضع المسرعة "ألجيريا فانتور" في علاقاتها مع الدولة لقواعد القانون الإداري، على اعتبار على أنها مكلفة بتقديم خدمة عمومية تتعلق بتسيير مرفق عام ذو طابع صناعي وتجاري، عموما تخضع مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها وأموالها وكذا الرقابة عليها، كما تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

3/ خضوع المسرعة لأحكام القانون التجاري في علاقاتها مع الغير: بالنظر للطبيعة القانونية لمؤسسة "ألجيريا فانتور" فإنه يمكنها القيام بنشاطات ذات طابع صناعي وتجاري شأنها في ذلك شأن الأشخاص الخاصة، وفي هذه الحالة فإنها تخضع لأحكام القانون التجاري في الحدود التي تتلاءم مع طبيعتها، فهي وإن كانت تطبق القانون التجاري في تعاملاتها مع الغير كأصل عام إلا أنها غير ملزمة بالخضوع لالتزامات التجار على غرار القيد في السجل التجاري[1].

تخضع مسرعات الأعمال "ألجيريا فانتور" لأحكام القانون الخاص في الصفقات العمومية لاعتبار كونها من المرافق العمومية، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف الذكر الذي يبين تمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الفرع الثالث: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

لقد تم تغيير اسم الوزارة المكلفة بالمؤسسات الاقتصادية الجديدة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بمجرد الإقرار بأهمية التكفل بالمؤسسات الناشئة من خلال التوجه الاقتصادي الذي انتهجته الجزائر في برنامجها الجديد وتجسد ذلك في المرسوم الرئاسي رقم20-01 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة[2]، ثم أعقبه

[1]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 166.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 20-01، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، السالف الذكر، ص 5-7.

صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة [1] ، حسب جاء في المادة الأولى منه: **"في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها يقترح وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، عناصر السياسة الوطنية في مجال المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ...'.**

يعتبر وجود وزارة تتكفل بالمؤسسات الناشئة وجعلها ضمن برنامجها العام دعما مباشرا لها في حد ذاته، وهو ما يمنحها الأسبقية والأفضلية أثناء مزاولة نشاطها من خلال توفير الأدوات التي تحتاجها للنمو والتوسع في السوق الناشطة فيها وكذا مساعدتها على مواجهة الأخطار المحتملة، ويتجسد ذلك من خلال الصلاحيات المخولة للوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة التي تتمثل في تجسيد برنامج الحكومة وسياسة الدولة الرامي لترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، تشجيع إنشاء هذه المؤسسات وتبسيط الإجراءات بالإضافة إلى اقتراح الأطر التشريعية والتنظيمية وطرق دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في مجال الابتكار[2].

بالموازاة مع إنشاء الوزارة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة تم إنشاء الإدارة المركزية كهيئة مساعدة لها[3]، وتابعة لها مباشرة من خلال اعتماد مديرية المؤسسات الناشئة المخصصة بشكل مباشر للمؤسسات الناشئة[4]، مكلفة بتطوير وترقية المؤسسات بالاستعانة بكل الطرق المتاحة لمساعدة هذه المؤسسات ولتسهيل عمل هذه المديرية تم تقسيمها إلى مديريتين فرعيتين لكل منهما اختصاصهما، الأولى مكلفة بعدة مهام أبرزها الإعانة على الإنشاء والابتكار والتمويل وتسمى

[1]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-54، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، سالف الذكر، ص 6.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، سالف الذكر، ص 7.

[3]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-55، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، سالف الذكر، ص 9.

[4]- المادة 03 من المرسوم 20-55، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، سالف الذكر، ص 10

المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة[1]،.أما الثانية مكلفة بتوفير البيئة المناسبة لعمل المؤسسات الناشئة وتسمى المديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة[2].

الفرع الرابع: حاضنات الأعمال

تعتبر حضانات الأعمال أهم آلية لدعم واستضافة المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة، فهي تسعى من خلالها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وتعتبر من الركائز الأساسية الداعمة للمؤسسات الناشئة.

أولا/ تعريف حاضنات الأعمال: عرفتها الجمعية الأوروبية بأنها "هيئات تهدف إلى مساعدة المؤسسات المبتدئة ورجال الأعمال المستحدثين، كما تقدم لهم الوسائل والخبرات والأماكن والدعم اللازمين لتجاوز أعباء الانطلاق والتأسيس، كما تقوم بترويج وبث منتجات هذه المؤسسات"[3].

كما تم تعريفها حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية 2003 بأنها: نمط جديد من البنية الداعمة للنشاطات الإبتكارية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، أو المطورين والمبدعين والمفعمين بروح الريادة الذين يفتقرون إلى الإمكانيات[4].

عرفت في القانون الجزائري بموجب القانون رقم 01-18 الملغى، تحت مسمى **"مشاتل المؤسسات"** وفي المادة 12 **"مؤسسات تتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها"** وفي المادة 13 جاء لفظ **"مراكز التسهيل"** بأنها: **"هيئات موجهة لتسهيل إجراءات**

[1]– المادة 03 الفقرة أ من المرسوم 20-55، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، سالف الذكر ص 10

[2]– المادة 03 الفقرة ب من المرسوم 20-55، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ، سالف الذكر، ص 10.

[3]– European commission enterprise directorate general benchmarking of business incubators Brussels , belginn , 2002 ,P 05.

[4]– برشيد سعيد، طيب سمراء، دور حاضنات الأعمال في تطوير دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة تحليلية وتقييمية– الملتقى الوطني حول "استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18 و19 أبريل 2012، ص ...

تأسيس المؤسسات الصغيرة وتوجيهها ومرافقتها ودعمها " وهي بذلك تعتبر بمثابة حاضنات الأعمال.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، حيث ورد في نص المادة 02 أن "مشاتل المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "مشاتل".

ثانيا/ مهام حاضنات الأعمال: من أهم المهام التي تختص بها حاضنات الأعمال، هي تلك التي ورد ذكرها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي 20- 254 الذي سبق ذكره، والتي تتمثل في مرافقة حاملي المشاريع أثناء الإجراءات، مساعدة المؤسسات الناشئة في انجاز مخطط الأعمال ودراسة السوق ومخطط التمويل، مع توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية، نظرا لأهمية الوسائل اللوجيستية توضع تحت تصرف حاملي المشاريع، مثل قاعات الاجتماعات، وعتاد الإعلام الآلي والانترنت عالي التدفق، بغية مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج الإبتكارية، ومرافقتها لإيجاد مصادر تمويل والتوسع في السوق.

من خلال المهام التي نص عليها المرسوم أعلاه، يتضح أن الهدف الأساسي من وراء إنشاء حاضنات الأعمال، هو تطوير الأفكار الجديدة التي تساهم في خلق مشروع إبداعي أو تطوير مشروع قائم، وتمكين المبتكرين من تجسيد أفكارهم في منتجات أو عمليات قابلة للتسويق، خلال فترة زمنية صغيرة مع تقليل قدر الإمكان من التكاليف ومخاطر الأعمال، خاصة منها المرتبطة بالمراحل الأولى لبداية نشاط المشروع، ومنه زيادة نجاح المشروعات وضمان ديمومة المؤسسات المحتضنة[1].

وبهدف برنامج "الجزائر الالكترونية" تم تأسيس عدة حاضنات أعمال جامعية على مستوى الوطن في إطار المخطط الوطني لدعم وتطوير الحظائر التكنولوجية، على غرار حاضنة الأعمال

[1]- مجيد حيموم، حاضنات الأعمال كآلية دعم للمؤسسات الناشئة في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 10 مارس 2022، ص 77.

لجامعة المسيلة بمقتضى القرار الوزاري رقم: 182 الصادر بتاريخ 27 ماي 2019، حيث تعتبر أو ل حاضنة أعمال داخل الجامعة على المستوى الوطني.

تبعتها بعض الجامعات الجزائرية في إنشاء حاضنات أعمال كجامعة البليدة وورقلة...الخ، تتبع إداريا للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتطور التكنولوجي ANVREDET التابعة لمديرية البحث على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي DGRSDT، يديرها مدير حاضنة يعين من قبل إدارة الجامعة ويرسل إلى ملفه للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجيا، كما أن مدير الحاضنة له صلاحيات تشكيل لجنة انتقاء المشاريع وتضم مجموعة من الأساتذة يعملون على انتقاء ومرافقة مختلف المشاريع والأفكار لدى الشباب رواد الأعمال[1].

دور حاضنة الأعمال يتمثل في الخدمات المقدمة، فهي تساعد في إنشاء وتعزيز تواجد المؤسسات الناشئة من خلال برنامج الاحتضان الذي يبين طرق وآليات تمويل المؤسسات الناشئة، وتسهيل الإجراءات الإدارية لتجنب البيروقراطية.

القيام بالزيارات الميدانية للمؤسسات الناشئة المتخرجة من الحاضنة في إطار برنامج ما بعد الاحتضان، والتي تعمل على تقديم توجيهات لأصحاب المؤسسات الناشئة، التدقيق المالي والتقني لنشاطات هذه المؤسسات، فقد أولت السلطات العليا في البلاد اهتمام كبير بفئة الشباب والطلبة حاملي الأفكار، الذي تجسد عن طريق برنامج براءة الاختراع على مستوى الحاضنة بالتنسيق مع المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسجيل وحماية الأفكار الابتكارية للطلبة والباحثين في شكل براءات اختراع لدى المعهد، ولتجاوز الصعوبات المالية التي تعد أهم التحديات التي يواجهها رواد الأعمال ومن أجل الحصول على التمويل تقوم حاضنة أعمال الجامعة بدعم وتشجيع الطلبة والباحثين على تسجيل مشاريعهم في منصة startup.dz[2]، بغية الحصول على "وسم لابل" الذي يمنحهم عدة مزايا[3].

[1]– https//:www.univ-msila.dz, consultée le 19/05/2024 .

[2]- startup.dz, consultée le 22/05/2024 .

[3]– مقابلة مع السيد نائب مدير حاضنة جامعة المسيلة، 07 ماي 2024، على الساعة 09:30.

المطلب الثاني: آليات تمويل المؤسسات الناشئة

تعدّ المؤسسات الناشئة حجر الأساس لبناء اقتصاد قوي ومتنوع، فهي تمثل مصدرا لتجسيد مشاريع الشباب حاملي الأفكار، وتساهم في تحقيق النمو والرفاهية الاجتماعية، ولكن يواجه أصحاب الأعمال والمشاريع المبتكرة في المراحل المبكرة من تأسيس مشاريعهم تحديات كبيرة خاصة فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم.

سنتناول في هذا المطلب تمويل المؤسسات الناشئة بواسطة رأس مال الاستثماري (الفرع الأول) والتمويل عن طريق المشاركة (الفرع الثاني) وفي الأخير التمويل بواسطة عقد الاعتماد الايجاري (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة بواسطة رأس مال الاستثماري

تواجه العديد من الصناعات الناشئة والقائمة على تحديات كبير الحصول على تمويل، نظرا لتعرضها لمخاطر عالية من جهة ولتحقيق أرباح محتملة من جهة أخرى، ونتيجة لهذه المخاطر يواجه هؤلاء العديد من الصعوبات في الوصول إلى تمويل تقليدي ومن أجل مواجهة هذه التحديات، تم تطوير تقنيات جديدة لتمويل المؤسسات الناشئة، بما في ذلك استخدام رأس المال الاستثماري.

أولا/ تعريف رأس المال الاستثماري: يعتبر رأس المال الاستثماري تقنية تمويلية مهمة للمؤسسات، خاصة الابتكارية منها، ذات المخاطر المرتفعة والنمو القوي المستقبلي، حيث يقوم المستثمرون برأس المال بتوفير الأموال الخاصة من أجل تسريع وتيرة النمو وتحقيق مردودية مستقبلية[1].

[1]– سميرة لطرش،دور شركات رأس المال الاستثماري في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر استثمار،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 02، الجزائر، المجلد 06، العدد01 ، 2020، ص 82.

أما المشرع الجزائري فقد عرف شركات رأس المال الاستثماري بموجب المادة الثانية من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، " **تهدف شركة رأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة".**

ثانيا/ أهمية رأس المال الاستثماري: تتجسد أهمية رأس المال الاستثماري في الدور الذي يقوم به وذلك من خلال:

1/ تدعيم برامج الإصلاح الاقتصادي: من خلال توفير التمويل والخبرة الفنية والإدارية اللازمة للمشروعات الاقتصادية.

2/ تدعيم تمويل المؤسسات الجديدة: من خلال تقديم الدعم المالي والفني والإداري وكذلك الإرشاد والمتابعة للمؤسسات الجديدة خاصة في بداية انطلاقها وتمويلها دون اشتراط ضمانات وقيود هذا التمويل.

3/ دعم المؤسسات الصغيرة: تساهم مؤسسات رأس المال الاستثماري بتوفير الدعم المالي والفني وكذلك الإداري للمؤسسات المتعثرة وجذب الاستثمارات إليها وتحفيزها لإصلاح مسارها والاستفادة من الربح الرأسمالي المتوقع في المستقبل[1].

الفرع الثاني: التمويل عن طريق المشاركة

يعتبر التمويل أهم العقبات التي تواجهها المؤسسات الناشئة والتي تسعى إلى إيجاد الحلول المناسبة من أجل تجسيد مشاريعها، ومن ضمنها التمويل عن طريق المشاركة.

أولا/ تعريف المشاركة: يعد التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفعالية باعتبارها أساس بنوك المشاركة، وهي أحد العناصر التي تميزها وتفردها عن البنوك الإسلامية، وتعد صيغة التمويل بالمشاركة أحد الصيغ البديلة عن صيغ التمويل التقليدي

[1]– يونيو نجار حياة، رأس المال الاستثماري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة – تجربة الولايات المتحدة الأمريكية كتاب جماعي دولي محكم بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل، مارس 2021، ص 160.

والمطبقة في البنوك غير الإسلامية، وتتميز هذه الصيغة بمجموعة من المزايا التي جعلتها أكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة، حيث تلعب دورا هاما في تمويل عجز المشروعات الناشئة لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة لتنفيذ هذه المشاريع.

ثانيا/ طرق المشاركة:

1/ المشاركة الدائمة: تتمثل هذه الصيغة في مشاركة البنك في تمويل مشروع جديد وذلك إما بشراء مشروع جديد أو اكتساب سندات أو حصص اجتماعية، أو يشارك في تمويل مشروع استثماري قائم، وذلك بصفة دائمة يصبح فيها البنك شريكا دائما ممتلكا لحصة في رأس مال دلك المشروع ومستحقا لنصيبه من الأرباح بشكل دوري بما يوافق نسبة مشاركته في التمويل الإجمالي، ويعتبر هذا الاستخدام للبنك طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة[1].

وينتج عن ذلك كل طرف من الأطراف المشارِكة تبقى حصته ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع، كما أن البنك الممول للمشروع كثيرا ما يترك مسؤولية إدارة المشروع للعميل الشريك مع الاحتفاظ بحق الرقابة والمتابعة[2].

2/ المشاركة المنتهية بالتمليك: وتعد هذه الصيغة من أكثر الأساليب المعتمدة ، فبالنسبة للبنك تحقق له أرباح دورية على مدار السنة، أما بالنسبة للشريك فيشجعه على الاستثمار ويدعم طموحاته في الإنفراد بامتلاك المشروع على المدى المتوسط وذلك بانسحاب البنك تدريجيا[3].

3/ المشاركة المتغيرة: وهذا النوع من المشاركة لا يمكن أن يكون مع الأفراد أو المؤسسات التي تضبط قيودها المالية، وفق الطرق المحاسبية القانونية، كذلك التي تعمل على نشر بياناتها المالية المدققة من قبل مكاتب تدقيق حسابات مختلفة، وذلك من أجل أن يكون هناك ضبط لنتائج

---

[1]– واضح فاطمة، بن السعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 82.

[2]– واضح فاطمة، بن السعدي شهيناز، المرجع نفسه، ص 82.

[3]– سمير هربان، صيغ وأساليب بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014–2015،ص 59.

المشروع من ثم تحديد ربحيته، ليتسنى للبنك معرفة صافي الأرباح المحققة منه، وبعد ذلك تحديد نصيب حصته من هذه الأرباح، والتي قد يكون تم الاتفاق عليها مسبقا في العقد[1].

4/ المشاركة مع وعد بشراء حصة الشريك: يتم في هذه الصيغة إنشاء شركة بين البنك والعميل، ثم يقوم البنك ببيع حصته لشريكه، وهذه الصيغة يمكن أن تكون بديلا للمرابحة، خاصة فيما يتعلق بالتجارة عن طريق الإعتمادات المستندية، حيث يقوم البنك بمشاركة العميل في تمويل هذه الصيغة التجارية، فيدفع جزء من قيمة الصفقة، والجزء الآخر يدفعه العميل، ويوكل البنك العميل بشراء البضاعة من البلد المعني بعد إثبات قيمتها الفعلية عن طريق المستندات الخاصة بذلك، ويتم تحديد نسبة الأرباح بين البنك والعميل، ويكون هناك عقد بيع آخر فيما بينهم يتضمن، أنه وبعد وصول البضاعة إلى البلد المستورد يتم شراء حصة البنك من قبل العميل[2].

5/ المشاركة بشراء بضاعة وإعادة بيعها: يتم في هذا النوع من المشاركة الاتفاق بين البنك والعميل طالب التمويل على التمويل لشراء بضاعة معينة بتكلفة محددة، ثم يفتح حساب في البنك خاص بالصفقة، تورد فيه مساهمة كلا من الشريكين وتسجل فيه كل المعاملات المتعلقة بتلك الصفقة، وفي هذه الحالة يتم تفويض العميل من طرف البنك لتسويق البضاعة المشتراة، ويأخذ عليه من الشروط ما يطمئن به انجاز الصفقة بما يحقق فيه مصلحة البنك والعميل، ويتقاضى العميل نسبة من الأرباح مقابل تسويقه للبضاعة وعرضها، ثم يوزع الباقي بينهما بنسبة مساهمة كلا منهما[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 66.

[2]– سمير هربان، المرجع نفسه، ص 66.

[3]– لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، الندوة رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنوك الإسلامية للتنمية، المحمدية، المملكة المغربية، 1990، ص 286.

الفرع الثالث: تمويل المؤسسات الناشئة بواسطة الاعتماد الايجاري

من أجل تخطي صعوبات تمويل مشاريع المؤسسات، اعتمد المشرع الجزائري الآلية التمويلية من خلال الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري، كوسيلة وآلية يتم من خلالها تجاوز الصعوبات، وتكون بديلة عن التمويل التقليدي.

أولا/ تعريف عقد الاعتماد الايجاري: المشرع الجزائري عرف عقد الاعتماد الايجاري في المادة الأولى من الأمر رقم 96-09، وبناء على هذه المادة فإن عقد الاعتماد الايجاري هو عقد تجاري ينشأ بين شخصين طبيعيين أو معنويين، يتعهد الأول (المؤجر) بالتمويل اللازم لتوفير المنقولات أو العقارات التي يتطلبها المشروع ويؤجرها إلى المتعاقد الآخر (المستأجر) مستثمر المشروع، خلال فترة محددة وبقيمة إيجاريه معينة، مع إعطاء الحق لمستثمر المشروع في نهاية مدة الإنجاز بإعادة الأصول أو شرائها أو تجديد عقد الإيجار[1].

ثانيا/ أسس عقد الاعتماد الايجاري: كون أن المؤجر يتخذ قراره بقبول تمويل المستأجر أو عدم تمويله بعد فحص ودراسة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل الأخير فإنها تحرص على التأكد من قدرة المشروع المستفيد على أداء القيمة الايجارية التي سيتم الاتفاق عليها بعد إبرام عقد الاعتماد الايجاري لاسيما وأن هذا العقد يمتد لفترة زمنية طويلة نسبيا لذا يضع المؤجر أسسا معينة لقبول تمويل المستأجر منها ما هو خاص بالموقف المالي للمشروع المستفيد[2].

[1]- علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوه، عقد الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة كآلية تمويل، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 21، العدد 02، السنة 2021، ص 171.

[2]- نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2005، ص ص 231- 232.

خاتمة

خاتمة:

يتضح جليا من خلال دراستنا أن الدولة الجزائرية تبنت في السنوات الأخيرة نمط اقتصادي جديد يعتمد على الاستثمار في رأس مال الفكري البشري، حيث أبدت اهتماما كبيرا بدعم الشباب الباحث عن خلق مؤسساته الناشئة، لما تختص به من مميزات تتركز أساسا في حداثة نشأتها وقيامها على الابتكار وسرعة النمو.

وتجسيدا لسعي السلطات العمومية الجزائرية أولت اهتمامها بالمؤسسات الناشئة كبديل اقتصادي بعيد عن الريع البترولي، لمواكبة التطور الحاصل في دول العالم فقد حاول المشرع الجزائري تنظيمها في العديد من النصوص القانونية المتفرقة على مر السنوات الأخيرة، ولهذا فقد سعت السلطات العمومية إلى وضع إطار قانوني ملائم يحفّر نموّها ويسهل انخراطها في السوق، ويتجلى ذلك من خلال استحداث وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة، مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، وتفعيل دور عمل الحاضنات بالإضافة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة فهي تتيح لمستحقيها الاستفادة من التحفيزات المالية المقدمة من الحكومة الجزائرية، ووجود عدة بدائل تمويلية نذكر منها التمويل عن طريق رأس مال الاستثماري والاعتماد الايجاري والتمويل عن طريق المشاركة.

جاء تعديل القانون التجاري الجزائري بموجب القانون رقم 22-09 ليشكل خطوة هامّة لدعم بيئة الأعمال في الجزائر، بإضافة شركة المساهمة البسيطة التي يمكن القول أنها جزء لا يتجزأ من الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة.

حيث خلصنا في دراستنا لموضوع المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري لعدة **نتائج:**

- اهتمام الدولة بتطوير قطاع المؤسسات الناشئة من خلال استحداث وزارة خاصة بها
- أجهزة الدعم والمرافقة تلعب دور هاما لترقية المؤسسات الناشئة
- تسهيل الحصول على التمويل
- مساهمة الإطار القانوني في تشجيع المؤسسات الناشئة

- الإطار القانوني ينظم عملية إنشاء المؤسسات الناشئة من خلال مرافقة ودعم حاضنات الأعمال
- نلاحظ تركيز المشرع الجزائري على مصطلح مؤسسة حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" في مختلف النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة
- غياب ثقافة المؤسسات الناشئة لدى الشباب
- الاعتماد الايجاري أداة تمويل حديثة للمؤسسات الناشئة
- شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني الجديد للمؤسسات الناشئة

من خلال هذه الدراسة يمكن الخروج بمجموعة من **التوصيات** التي قد تساهم في ترقية قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر:

- توفير الظروف البيئة الملائمة للابتكار والتنافس والإبداع.
- نشر الوعي القانوني من خلال تنظيم برامج توعوية لرواد الأعمال حول القوانين المتعلقة بالمؤسسات الناشئة.
- ربط المؤسسات الناشئة بالمستثمرين من خلال إيجاد مستثمرين يساهمون في تمويل مشاريعها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

أ. القوانين والأوامر

1. الأمر 75-95، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدَّل والمتمم.
2. الأمر 96-27، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدّل والمتمِّم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.
3. القانون 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، يعدِّل ويتمِّم الأمر الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.
4. القانون رقم 15-21، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ج.ج ، العدد 71، 30 ديسمبر 2015.
5. القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، العدد 02، 11 يناير 2017.
6. القانون رقم 20 لسنة 2018، المؤرخ في 17 أفريل 2018، المتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 32، 2018.
7. أمر حكومي رقم 840 لسنة 2018، المؤرخ في 11 أكتوبر 2018، يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسة الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 84، 2018.
8. القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج ، العدد 81، 30 ديسمبر 2019.
9. القانون رقم 22-09، مؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق 05 ماي 2022 يعدِّل ويتمِّم الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

ب. المراسيم الرئاسية

10. المرسوم الرئاسي رقم 20-01، المؤرخ في 06 جمادى الأولى 1441 الموافق 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 01، 05جانفي 2020.

ج. المراسيم التنفيذية

11. المرسوم التنفيذي رقم 98-137، المؤرخ في 06 محرم 1419 الموافق 03 ماي 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، ج.رج.ج، العدد 28، 06 ماي 1998.

12. المرسوم التنفيذي رقم 20-54، المؤرخ في 01 رجب 1441 الموافق 25 فبراير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج، العدد 12، 26 فبراير 2020.

13. المرسوم التنفيذي رقم 20-55، المؤرخ في 01 رجب 1441 الموافق 25 فبراير 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج، العدد 12، 26 فبراير 2020.

14. المرسوم التنفيذي رقم 04-91، المؤرخ في 03 صفر 1425 الموافق 24 مارس 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 19، 28 مارس 2004.

15. المرسوم التنفيذي رقم 20-77، المؤرخ في 03 شعبان 1441 الموافق 28 مارس 2020 المعدِّل والمتمِم للمرسوم التنفيذي رقم 04-91، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 19، 02 أفريل 2020.

16. المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج ، العدد 55، 21 سبتمبر 2020.

17. المرسوم التنفيذي رقم 20-306، المؤرخ في 27 صفر 1442 الموافق 15 أكتوبر 2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ج.ر.ج.ج، العدد 64، 28 أكتوبر 2020.

18. المرسوم التنفيذي رقم 20-291، المؤرخ في 24 صفر 1422 الموافق 12 أكتوبر 2020، يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، ج.ر.ج.ج، العدد61، 12 أكتوبر 2020.
19. المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 73، 06 ديسمبر 2020.

ثانيا: قائمة الكتب

20. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
21. زكريا مطلك الدوري، أحمد علي صالح، إدارة الأعمال الدولية منظور سلوكي واستراتيجي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2019.
22. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
23. نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2005.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

24. سمير هربان، صيغ وأساليب بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014-2015.
25. فريد دخوش، الجمعية العامة العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019/2018.
26. محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة: دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة Finalep، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.
27. واضح فاطمة، بن السعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.

رابعا: المقـــــالات

28. أمنة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر: الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021.
29. أمينة عثامنية، منال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020.
30. بارة بومعزة نبيهة، ظوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة 22-09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023.
31. بشير عبد الحميد، حكيم زايدي، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة: دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة المسيلة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، 2020.
32. بن جلول وسام، بن جلول أمال، رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة في المهام والصلاحيات، مجلة أكاديميا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 07، 2018.
33. بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 22-09، مجلة دراسة القانون، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023.
34. بورزيق خيرة، مؤسسة "ألجيريا فانتور" كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة، مجلة الدراسات الأكاديمية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، 2021.
35. بوقرور السعيد، الأحكام الجديدة في تأسيس شركات ذات المسؤولية المحدودة، تعديل تشريعي من أجل الاستثمار، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023.
36. بومدين طيبي، خديجة لعمري، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها: التمويل برأس المال المخاطر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020.
37. حسين يوسف، إسماعيل صديقي، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار، جامعة بشار، الجزائر المجلد 08، العدد 01، 2021.
38. حكيم زايدي، مفيد عبد اللاوي، المؤسسات الناشئة في الجزائر: نظرة تحليلية للأطر القانونية والآثار الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 03، جامعة سعيدة، الجزائر، 2023.

39. حمزة بن الذيب، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة المبسطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 02، العدد 03، 2022.

40. رميساء نجاة مواسيم، سومية بلغنو، مساهمة الجامعة في دعم الابتكار لخلق المؤسسات الناشئة بالجزائر: دراسة حالة دار المقاولاتية بجامعة غليزان، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022.

41. سامية مولفي، فريدة عيادي، شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 2023.

42. سلمى صالحي، آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 05، العدد01، 2021.

43. سميرة لطرش، دور شركات رأس المال الاستثماري في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر استثمار، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 02، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2020.

44. سهيلة مزياني، دور الجامعة في تشجيع المؤسسات الناشئة، أشغال الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، جامعة الجزائر1، 10مارس 2022.

45. شافية كناف، معوقات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وإجراءات تطوير الآليات والصيغ التمويلية المستحدثة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022.

46. ظريفة موساوي، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2022.

47. عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر "قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة 01 الاخوة منتوري، الجزائر، المجلد 05، عدد 02، الجزائر، 2020.

48. علاء الدين بوضياف، محمد زبير، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020.

49. علي بخيتي، سليمة بوعوينة، المؤسسة الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 04، 2010.
50. العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.
51. فاطمة الزهراء عراب، خضرة صديقي، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة: دراية في قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021.
52. فنيش بدر الدين، عماروش سميرة، الإطار العام لتخفيض رأس مال الشركة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
53. ليلى خوالي، بغداد شعيب، دور حاضنات الأعمال في دعم البحث العلمي: دراسة حالة الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 2019.
54. ليندة دراني، استراتيجيات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للحد من البطالة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جامعة المدية، الجزائر، 2022.
55. مجيد حيموم، حاضنات الأعمال كآلية دعم للمؤسسات الناشئة في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 10 مارس 2022.
56. محمد لمين بن قايد علي، المؤسسة الناشئة قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، مجلة التراث، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2023.
57. مصطفى بورنان، علي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة: حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2020.
58. مناجلي أحمد لمين، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمته للمؤسسات الناشئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، سبتمبر 2023.
59. منى بسويح، وآخرون، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2021.

خامسا: المداخلات

60. أرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، جامعة الوادي، الجزائر، 15 فيفري 2021.
61. أمينة مزيان، خديجة إمان عماروش، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها، كتاب جماعي حول: المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، جامعة البويرة، الجزائر، 2020.
62. برشيد سعيد، طيب سمراء، دور حاضنات الأعمال في تطوير دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة تحليلية وتقييمية– الملتقى الوطني حول "استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18 و19 أبريل 2012.
63. حمزة صحراوي، محمد العيفة، مدى ملائمة مناخ الاستثمار لخلق ودعم المؤسسات الناشئة والمبادرات في الجزائر، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي: المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة 'حالة المؤسسات الناشئة'، الجزء الرابع، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 11–12 فيفري 2023.
64. حمليل نوارة، الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، "الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 15 فيفري 2021.
65. سهيلة مزياني، دور الجامعة في تشجيع المؤسسات الناشئة، أشغال الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، جامعة الجزائر1، 10مارس 2022.
66. عبد القادر روشو، نعيمة زروقي، النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر: دراسة تحليلية، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي: المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة 'حالة المؤسسات الناشئة"، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 11–12 فيفري 2023.
67. عمار بن سديرة، أحلام دوبابي، المؤسسات الناشئة الوجه الجديد للاقتصاد العالمي: تجارب دولية ناجحة، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي: المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة "حالة المؤسسات الناشئة"، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 11–12 فيفري 2023.

68. عمر حوتية، وآخرون، دور حاضنات الأعمال في استقطاب واستدامة المؤسسات الناشئة في الجزائر، الملتقى الافتراضي الوطني حول: دور حاضنات الأعمال في تطوير المؤسسات الناشئة، جامعة أدرار، الجزائر، 23 جوان 2022.

69. لسود عصام، وآخرون، متغيرات البيئة السياسية والقانونية الخاصة بالمؤسسات الناشئة ما بعد قانون 19-14، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي: المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة 'حالة المؤسسات الناشئة'، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 11-12 فيفري 2023.

70. مجيد حيموم، حاضنات الأعمال كآلية دعم للمؤسسات الناشئة في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 10 مارس 2022.

71. محمد لمين سلخ، عثمان حويذق، مفهوم المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي: المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة "حالة المؤسسات الناشئة"، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 11-12 فيفري 2023، ص 175.

72. المضاربة والمشاركة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، الندوة رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنط الإسلامي للتنمية المحمدية، المملكة المغربية، 1990.

73. نادية القريشي، فتحية بوكحال، هيئات الدعم المالي الموجهة لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر: حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي: المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة "حالة المؤسسات الناشئة"، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 11-12 فيفري 2023.

74. نوال مازيغي، آسيا رحايمية، تأسيس المؤسسة الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي 20-254، أشغال الملتقى الوطني حول: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، جامعة الجزائر1، 10 مارس 2022.

75. نوال يوساري، هناء بن عزة، استراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي: المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة "حالة المؤسسات الناشئة"، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 11-12 فيفري 2023.

76. يونيو نجار حياة، رأس المال الاستثماري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة – تجربة الولايات المتحدة الأمريكية كتاب جماعي دولي محكم بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، مارس 2021.

سادسا: المحاضرات

77. منية شوايدية، محاضرات في الشركات التجارية (شركات الأشخاص– شركات الأموال – الشركات ذات الطبيعة المختلفة)، ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة قالمة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.

سابعا: المقابلات

78. مقابلة مع السيد نائب مدير حاضنة جامعة المسيلة 07 ماي 2024 على الساعة 09:30.

II. قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1. Elvis Gonzalez, Start-up: définition et étapes clés de la réussite .from, https://www.mbdconsulting.ch/publications/start-up-reussite
2. LAROUSSE, https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start-up/74493"74493.
3. Salamzadeh Aidin, Hiroko Kawamorita Kesim, Startup Companies: Life Cycle and Challenges, 4th International Conference on Employment, Education and Entrepreneurship (EEE), Belgrade/ Serbia, 2015.
4. Ries, the lean startup, 1st ed, Crown, Business, New York, 2011.
5. Paul Graham, Want to start a startup? Get funded by Y Combinator .http://www. Paulgraham.com/growth.html
6. Art, L227-1 du code de commerce français dispose que: «Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport.Lorsque cette société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est dénommée " associé unique ". L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus aux associés lorsque le présent chapitre prévoit une prise de décisioncollective..... ».
7. Meziani Henen, Chelil Abdelatif, les mécanismes de contrôle dans la gouvernance d´entreprise (le cas de d´entreprise starlement), Al Bachaer Économic journal, université béchar, Algérie, numéro 1, 2014.
8. European commission enterprise directcrate general benchmarking of business insulators Brussels, belginn , 2002.

III. المراجع الالكترونية

9. https://academy.hsoub.cpm
10. https://Moukawil.Dz/Beta.
11. https://www.cam36.com
12. https://www.aps.dz
13. https://premier-ministre.dz
14. https://www.interieur.gov.dz
15. /www.univ-msila.dz
16. startup.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء III

إهداء IV

شكر وتقدير V

مقدمة: 1

الفصل الأول 3

الإطار النظري للمؤسسات الناشئة 3

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة 5

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة 5

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي والفقهي للمؤسسات الناشئة 5

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة 7

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة وأهميتها 10

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة وتمييزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 10

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة 14

المبحث الثاني: تطور المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري 17

المطلب الأول: نشأة المؤسسات الناشئة في الجزائر 17

الفرع الأول: بوادر بروز نظام للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري 17

الفرع الثاني: التحضير لنظام قانوني جديد للمؤسسات الناشئة (2019-2020) 20

المطلب الثاني: آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر 23
الفرع الأول: الاستراتيجيات الجديدة لتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر 24
الفرع الثاني: نحو رؤية جديدة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر 26
الفصل الثاني.....28
التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة 28
المبحث الأول: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة.....30
المطلب الأول: شركة المساهمة البسيطة كشكل للمؤسسات الناشئة.....30
الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة 30
الفرع الثاني: الخاصيات المميزة لشركة المساهمة البسيطة 31
المطلب الثاني: تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة 36
الفرع الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة 36
الفرع الثاني: إدارة شركة المساهمة 38
المبحث الثاني: آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة 44
المطلب الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة 44
الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات أعمال 44
الفرع الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة.....48
الفرع الثالث: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.....49
الفرع الرابع: حاضنات الأعمال 51
المطلب الثاني: آليات تمويل المؤسسات الناشئة 54

الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة بواسطة رأس مال الاستثماري 54

الفرع الثاني: التمويل عن طريق المشاركة 55

الفرع الثالث: تمويل المؤسسات الناشئة بواسطة الاعتماد الايجاري 58

قائمة المصادر والمراجع 61

فهرس المحتويات.....71

الملخص:

تسعى الجزائر جاهدة إلى الانفتاح على الاقتصاد العالمي، وفي سبيل تحقيق ذلك توجهت نحو تبني فكرة المؤسسات الناشئة والعمل على تجسيدها وإنجاحها، وذلك باعتبارها إحدى أهم الأطر الناجحة وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث شرعت في وضع الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة للمؤسسات الناشئة بهدف دعم وتطوير هذه المؤسسات وتشجيعها على الابتكار، كإنشاء وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ولجنة مكلفة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" لتسهيل إجراءات إنشائها، وكذا هياكل مكلفة بدعمها ومرافقتها مثل الحاضنات والمسرعات، بالإضافة إلى استحداث أليات لتمويلها، كما أعطى المشرع شكلا قانونيا جديدا للمؤسسات الناشئة بموجب القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، شركة المساهمة البسيطة، هيئات الدعم، آليات التمويل.

Résumé

Il y a l'Algérie qui s'efforce de s'ouvrir à l'économie mondiale, en raison de son amour pour son corps et de sa réussite, grâce à l'un des groupes à succès les plus importants et un pilier important des cadres juridiques et réglementaires nécessaires aux institutions pour les soutenir. institutions et les encourager à les créer, comme la création d'un ministère délégué auprès du premier ministre qui commence par les institutions émergentes en leur attribuant la « marque » « Entreprise émergente » avec des facilités de construction pour celles-ci, Le législateur a également donné une nouvelle forme juridique aux établissements nés de la loi 22-09 modifiant et complétant le Code de commerce.

Mots clés: institutions émergentes, société par actions simple, organismes d'accompagnement, mécanismes de financement.